مؤتمر الفتوى وضوابطها
التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

أسباب تغير الفتوى وضوابطها

دكتور
جبريل بن محمد البصيلي
أستاذ مشارك في جامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

أسباب تغير الفتوى وضوابطها

ملخص البحث

الفتوى: هي الإخبار عن حكم الشارع

ولتغيرها أسباب وضوابط

الحكم الشرعي مرتبط بدليله، ويدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتغير والعلل والأسباب والمقتضيات هي التي تغير، وعندما تتغير العلل والأسباب والمقتضيات فتلك واقعة أخرى لها حكمها الذي يناسبها، وحكم الواقعة الأخرى على ما هو عليه.

وأسباب تغير الفتوى ترجع إلى العوائد والمصالح. والأحكام عند القائلين بالتغير قسمان: قسم لا يدخله تغيير أبداً وهو التوقيفيات من العبادات والحدود والجنايات المقدرات وأنصباء الزكوات والكفارات، وكليات الشريعة ومبادؤها العامة وسائر الأحكام المنصوصات. وقسم يدخله التغير وهو ما يرجع إلى الوسائل والتنظيمات والأمور الاجتهاديات وما يرجع إلى العوائد والأعراف، وذلك عند العلماء مقيد بالدليل الشرعي والمدرك المناسب وليس مطلقاً ؛ لأن العلماء مجمعون على أنه ليس لأحد أن يقول في دين الله إلا بدليل، وهو أصل أدلته قطعية، وأن الفتوى والاجتهاد لأهل العلم الذين أذن الله لهم بذلك، وهم الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد التي قررتها النصوص الشرعية والقواعد الكلية، وأبرزها العلم بالكتاب والسنة واللغة العربية ومقاصد الشريعة وطرق الاستدلال ومواضع الإجماع. والاجتهاد كما هو معلوم من شرط صحته أن لا يصادم نصاً ولا قاعدة كلية ولا مقصداً من مقاصد الشارع، وإلا فهو منقوض مردود على صاحبه.

أبيض

أسباب تغيير الفتوى وضوابطها

هذا المحور مبني على التسليم بتغير الفتوى، وقبل أن أدخل إلى تفصيل القول فيه، أرى أنه من اللازم عليَّ من باب المنهجية العلمية والأمانة البحثية أن أشير إلى أن هناك قولاً معتبراً مؤيداً بالأدلة والبراهين أن الفتوى لا تتغير ولا تتبدل الأحكام، لا باعتبار الزمان ولا باعتبار المكان ولا غيرهما من الأحوال. وما قيل فيه من المسائل والوقائع أن الفتوى تغيرت فيها والأحكام تبدلت، ليس كذلك، وإنما هي مسائل أخرى ووقائع جديدة غير تلك المسائل والوقائع، تغيرت فيها المناطات والعلل فتغيرت تبعاً لذلك الفتاوى والأحكام والاجتهادات. وليس هذا تغييراً حقيقياً ؛ لأن تلك مسائل ووقائع لها أحكامها وأقضيتها المناسبة لمناطاتها وعللها وأسبابها، وهذه وقائع أخرى ومسائل جديدة غير تلك لها أحكامها وأقضيتها التي تقتضيها أسبابها وعللها.

واستدل هؤلاء بأدلة أذكرها على سبيل الاختصار:

الدليل الأول: وضع الشريعة للعموم والشمول:

بالنظر والتتبع لأحكام الشريعة، وجد فقهاؤنا أن شريعتنا عامّة في الزمان والمكان. والأحوال والأشخاص. ولا تتأثر لا بالزمان ولا بالمكان ولا بالأشخاص، ولا تختلف باختلاف الأحوال.

قال ابن حزم رحمه الله: «إذا ورد النص من القرآن والسُّنّة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيءِ المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن، أو سنة عن رسول الله - ﷺ - ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل»(١)...

وأقام الدليل القاطع على ذلك فقال في معرض سؤال:

«فإن قيل: وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥٠٢/٥) وانظر ما بعدها.

قلنا: وبالله تعالى التوفيق: البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر(١) ومؤمن، على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء، وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال(٢)...».

الدليل الثاني:

أن الحكم إنما يتبع مأخذه، والمأخذ هو الذي يتغير، بمعنى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا جاء النص مبنياً على علة، فمهما وجدت تلك العلة وجد الحكم ولا يتخلف عنها ما دامت الشروط متحققة والموانع منتفية. فإذا تخلفت العلة، أو تخلف شرط، أو وجد مانع تخلف الحكم، لكنّ المسألةَ حينئذٍ غير المسألة.

قال العلاّمة أبو بكر بن العربي «... فكل ما فعله النبي - ﷺ -لحكمة وحاجة وسبب، وجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود(٣)».

فمثلاً: القتل العمد العدوان يوجب القصاص - عند طلب الأولياء له. فمهما وجدت هذه الأوصاف وجد الحكم، ولا يتخلف، ولا يتأثر لا بزمان ولا بمكان ولا بحال ولا بأشخاص.

فإن تغير واحد من هذه الأوصاف تغير الحكم، لكن المسألة حينئذٍ غير المسألة، والحال غير الحال. فلم يتغير الحكم بسبب الزمان ولا المكان ولا الأشخاص، وإنما تغير لتغير الأوصاف، والخصائص، فصارت قضية أخرى

---

(١) أراد أن النقل متواتر فيدخل فيه المسلم والكافر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٥٠٢/٥) وانظر ما بعدها.

(٣) عارضة الأحوذي (١٢٧/٣).

لها حكم آخر. فحكم القصاص عند توفر شروطه لا يتغير أبداً(١).

ومن القواعد المقررة عند العلماء أن «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»(٢).

الدليل الثالث:

أن التغير مع بقاء العلل والأوصاف وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، نسخ والنسخ حق للشارع انتهى بنهاية الوحي بإجماع علماء الأمة، قال الشاطبي رحمه الله: «فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها ؛ لا بحسب عموم المكلَّفين ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط؛ وما كان واجباً فهو واجب أبداً، أو مندوباً فهو مندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك(٣)».

فإن تغيرت العلل والأوصاف فهي حينئذ مسألة أخرى لها حكمها المناسب لها.

الدليل الرابع: أن التغير في الوسائل لا في المقاصد والغايات:

ففي المسائل التي يدخل التغير فيها، وتختلف فيها الفتوى باختلاف الأحوال، اشترط فقهاؤنا - كما دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها الكلية - أن يكون التغير في وسائل التطبيق وأساليبه لا في المقاصد والغايات والأحكام والكليات، فمثلاً من مقاصد الشريعة وكلياتها ومبادئها العدل في الأقوال والأفعال، وحفظ الحقوق. فأي تغير في الوسائل والأساليب وطرق الأحكام ومآخذها لا بد أن يرتبط بهذا الأصل الكلي. وليس هذا في الحقيقة تغيراً في الأحكام، وإنما هو في طرقها.

---

(١) انظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٤٩-٤٥١).

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤/٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٣/٢١) والقواعد الفقهية للندوي (٣٨٨).

(٣) الموافقات (٧٨/١-٧٩) وانظر (٣٧/٢) منها.

قال الزرقا في «المدخل الفقهي العام»:

«فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً(١)».

الدليل الخامس: ارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة:

اتفقت كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً أن من شروط الاجتهاد ارتباطه بمقاصد الشريعة، سواء كان في المسائل المستجدّة التي لا نص فيها، وإنما يرجع لمعرفة أحكامها إلى قواعد الشريعة ومعاني النصوص ودلالاتها، أم كان الاجتهاد في مسائل وردت فيها النصوص، لكن يُحتاج في تطبيق النص على آحاد تلك المسائل إلى اجتهاد ونظر، وهو ما يرجع إلى تحقيق المناط وتخريجه.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن كل هذه الأنواع - وغيرها - لا بد أن ترتبط بمقاصد الشريعة وتلائم تصرفات الشارع.

قال الشاطبي رحمه الله: «قصد الشارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع(٢)».

وقال: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل(٣)».

وبالرجوع إلى تعريف العلماء للاجتهاد يتضح ما تقرر في هذا الدليل

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٥).

(٢) الموافقات (٢/٣٣١).

(٣) الموافقات (٢/٣٣٣) وانظر إعلام الموقعين (٤/٣٧٣).

(٤) انظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١/١٦-٣٤) والاجتهاد لمحمد فوزي فيض الله (٤٨) والاجتهاد للقرضاوي (٤٣) ونظرية المقاصد عند الشاطبي (٣٢٤-٣٥٣) ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة, والاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة للسعيد (٥٤) ومصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧-٨).

من أن الاجتهاد لإدراك أحكام النوازل وتطبيق النصوص على الوقائع مشروط باتفاقه مع مقاصد الشريعة(٤).

ومما يدل على اشتراط ربط الاجتهاد بمقاصد الشريعة، اشتراط العلماء في المجتهد أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة علماً يمكنه من كمالها(١).

ولأن الاجتهاد إنما يكون لاستنباط الحكم الشرعي، والحكم الشرعي يستفاد من الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية منصوبة لتحقيق مقاصد الشارع في المكلَّفين.

ومقاصد الشريعة لا تتغير ولا تتبدل - كما هو معلوم - فالأحكام وهي مرتبطة بها لا تتغير ولا تتبدل.

الدليل السادس: لا اجتهاد مع النص.

من القواعد المقررة عند مجتهدي الأمة أنه لا اجتهاد مع النص. بمعنى أن النص إذا كانت دلالته نصيّة لا تحتمل إلا معنى محدداً مقطوعاً به، فإنه لا يحتاج إلى تدخل من المجتهد، وإذا تدخل في هذه الحال، فإن اجتهاده لا يعتد به حينئذٍ في مقابلة النص.

جاء في قواعد «مجلة الأحكام العدلية» وموادها: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص(٢)».

قال الشارح: «ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يسوغ الاجتهاد في قضية شرعية ورد عليها النص صراحة؛ لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص عليه، فمثلاً ورد النص بمنع الظلم ولعب القمار فلا مساغ للاجتهاد بتجويزهما، وكذا حيث ورد النص بقصاص القاتل عمداً - عدواناً - إذا كان بالغاً عاقلاً، وذلك بناء على طلب ولي القتيل فلا مساغ للاجتهاد بعدم وجوب القصاص...؛ لأن مساغ الاجتهاد مقيد بعدم وجود النص(٣)».

---

(١) انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة الموافقات (١٠٥/٤) وما بعدها.

(٢) شرح المجلة للباز (٣٦) وانظر القواعد الفقهية للندوي (٧٦-٧٧) والمدخل الفقهي العام (١٠٠٨/٢-١٠٠٩) والوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٢٥٤-٢٥٥).

(٣) شرح المجلّة (٣٦) وانظر المراجع السابقة.

وقد عقد العلاّمة ابن القيم رحمه الله فصلاً محكماً في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك(١). وما دام الاجتهاد مع النص، فالنصوص لا ينالها تغيير، لأن التغيير مرتبط بالاجتهاد.

الدليل السابع:

أن القطعيات والأصول الكليّات لا يدخلها الاجهاد، ومادام لا يدخلها الاجتهاد، فلا يدخلها التغير، ولا تتأثر بالأحوال، ولا فرق في ثبوتها بين زمان وزمان ولا مكان ومكان. قال الغزالي رحمه الله: «المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي(٢)».

وقال الشاطبي رحمه الله «.. فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطيء قطعاً(٣)».

وهو قول مبثوث في كلام العلماء في جميع المذاهب(٤).

ونقله في «المسوده» منصوصاً عن الإمام أحمد رحمه الله(٥).

ويمثل العلماء لهذا النوع بالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج والحدود والجنايات المقدرة، والمواريث، والنكاح ومتعلقاته، وكل الواجبات والمحرمات المنصوص عليها في القرآن والسنّة. وكذا الأحكام التي ثبتت بإجماع الأمة(٦).

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٢/٢٦٠-٢٧٥)

(٢) المستصفى (٢/٣٥٤).

(٣) الموافقات (٤/١٥٦).

(٤) انظر المحصول (٢/٤٩٩) والتحصيل (٢/٢٨٨) والمسودة (٤٥٨) والبحر المحيط (٦/٢٢٧) وتيسير التحرير (٤/١٨٠). وانظر التفريق بين الأصول والفروع (٢/٢١٩) والقطع والظن عند الأصوليين(٢/٤٣٥).

(٥) المسودة (٤٥٨).

(٦) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٣٠-٣٣١) والموافقات (٤/٢٣٣-٢٣٧). وانظر الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي (٣٣-٤٣). ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٤/٤١٥).

الدليل الثامن:

أنه يلزم على القول القول بتغير الأحكام لتغير الأزمان مفسدة كبيرة، وهي تقديم المصلحة - المتوهمة والملغاة - على النص، وخرق باب الشريعة، والتحلل من رِبقة التكليف، والخروج من دائرة الشرع، ونقض عرى الإسلام، وتبديل شرع الله.

وهذه لوازم باطلة، فما أدى إليها فهو باطل.

وقد استغل كثير من مثقفي هذا العصر هذا القول وحملوه على غير ما أراد به فقهاؤنا قديماً وحديثاً، وتوسعوا في فهمه حتى نادى بعضهم بتغيير وتبديل الأحكام الشرعية القطعية المجمع على ثبوتها إلى يوم الدين.

فدعا بعضهم إلى تقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات مطلقاً، وإلى الاختلاط وترك الحجاب، وأباح بعضهم الربا، وذهب بعضهم إلى تعطيل الحدود، وساوى بعضهم بين الذكر والأنثى في الميراث، واستندوا في كل ذلك إلى أن الشريعة مرنة وأن الأحكام تتغير بتغير الزمان، فتقبل التطور لتلائم العصر(١). وبعضهم سحب ذلك حتى على العقيدة والعبادات المحضة(٢).

وفي بيان خطر هذه الدعوى يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:

«إن كلمة التطور تضايقني نفسياً؛ إن الذين يرددونها، يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية، فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور أيضاً، ويكادون يلغون الزوج والطلاق باسم التطور.

إنهم يريدون التبديل، ولا يريدون إيجاد أحكام لما جدَّ من أحداث...

يريدون أن تكون الشريعة محكومة لما يجري بين الناس لا أن تكون حاكمة على ما يجري. وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع وتنظيم العلاقات بين الناس(٣)...

---

(١) انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (١٩٣-١٩٧، ٢٤٩-٢٥٣، ٢٥٧-٢٧١، ٣٥٣٥-٣٥٥).

(٢) انظر العصريون معتزلة اليوم (٢٢-٢٣) وتهافت العلمانية لصلاح الصاوي (١٩-٢١، ٣٣-٣٤، ١٣٤).

(٣) بواسطة: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (٢٠١).

ويقول الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله:

«إن هذه الدعوة، دعوة عامة تهاجم التقليد(١)، وتطالب بإعادة النظر في الشتريع الإسلامي كله دون قيد فانفتح الباب على مصراعيه حتى ظهرت الفتاوى التي تبيح الإفطار لأدنى عذر، وظهرت الفتاوى التي تبيح المعاملات التي تقوم على الربا، وظهرت الفتاوى التي تحظر تعدد الزوجات وتحظر الطلاق...

وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية أو الاقتراب منها»(٢).

وقد رأى هؤلاء العلماء أن القول بتغير الفتوى قول فيه تسامح وتجوز، وتتبعوا كثيراً من المسائل التي ظن القائلون بتغير الفتوى مطلقاً - دون ضوابط أو قيود - من المعاصرين أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الأئمة قالوا فيها بتغير الفتوى(٣)، واعتبروا ذلك دليلاً على هذا القول. تتبع المانعون من القول بتغير الفتوى هذه المسائل وبينوا أن الفتوى فيها لم تتغير وإنما تغيرت المسائل وعللها وأسبابها ومقتضياتها حتى صارت مسائل ووقائع أخرى جاءت أحكامها والفتوى فيها على مقتضاها، وأن المسائل السابقة باقية أحكامها والفتوى فيها على ما هي عليه، وهذا ليس تغيراً في الفتوى. لأن تغير الفتوى الحقيقي معناه أن تتغير الفتوى مع بقاء العلل والأسباب والمقتضيات والملابسات، أي أن الواقعة هي الواقعة نفسها بجميع ملابساتها ومتعلقاتها وتتغير الفتوى والحكم فقط وهذا غير واقع.

أما من قال من علمائنا المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين بتغير الفتوى(٤) فقد رأوا أن لذلك أسباباً معتبرة في الشرع اقتضت ذلك التغير،

---

(١) أي القديم.

(٢) بواسطة: العصريون معتزلة اليوم (٦٠). وانظر جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث لجمال سلطان (٨٤، ١٧٤) ودعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام (٢٢٩-٢٣٠) و(٢٣٣-٢٣٤) وجريدة المدينة العدد (١٣٦٣٤) في تعليق على د. نصر أبو زيد حول ميراث المرأة للدكتور/ أحمد محمد الموافي، الإثنين ١٤٢١/٥/٢١هـ.

(٣) ستأتي جملة من هذه المسائل.

(٤) ستأتي نصوص كثيرة لهم.

وقد وضعوا له ضوابط وقيوداً حتى لا يكون سبباً للانفلات من ربقة الشريعة وتخلصاً من أحكامها، فليس قولاً مطلقاً، ولا حكماً عامّاً، بل هو قول مقيد بمحلّه،وحكم خاصٌّ بموضعه لا يمس أصول الشريعة ونصوصها، ولا يأتي على قواعدها ومحكماتها، ولا يخص عمومها وشمولها، ولا يقصرها على زمن دون زمن.

وقد كان في صنيع علمائنا هذا رد على بعض مثقفي هذا العصر الذين هُرعوا إلى هذا القول وانكفؤا عليه واستغلوه فتوسعوا في فهمه، وبالغوا في تطبيقه حتى أتوا على قواعد الشريعة وكلياتها وقطعياتها ونصوصها ومحكماتها فضلاً عن جزئياتها وظنياتها(١)، وكانت هذه الضوابط وتلك القيود حماية لهذه الشريعة المباركة وحفظاً - وهي محفوظة بحفظ الله لها - من عبث العابثين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين. فسبحان العليم الحكيم.

وفيما يأتي استعراض لأسباب تغير الفتوى - على القول به - وضوابط ذلك من خلال ما عرضه علماؤنا قديماً وحديثاً أجمع شتاته وأضم بعضه إلى بعض.

أسباب تغير الفتوى وضوابطها:

١- الأعراف والعوائد:

جعل علماؤنا القائلون بتغير الفتوى(٢)، الأعراف والعوائد من أسباب هذا التغير. قال القرافي رحمه الله: «إن إجراء الأحكام(٣) التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة(٤)».

---

(١) سبق ذكر طرف مما دعا إليه بعض مثقفي العصر متذرعين بهذا القول.

(٢) منهم القرافي وابن القيم وابن عابدين.

(٣) يعني استمرارها مع تغير العادة التي هي مناطها.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨).

وأكد هذا المعنى فقال:

« ... فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين(١)».

وقرر العلامة ابن القيم هذه المسألة فقال: «لا يجوز أن يُفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحمله على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل... وضرب أمثلة كثيرة على ذلك وختم الكلام بقوله:

«وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيضر الناس، ويكذب على الله ورسوله - ﷺ -، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه(٢)».

وبسط هذا المعنى في موضع آخر، فعقد فصلاً طويلاً فيه وأورد أمثلة كثيرة عليه. فقال: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد(٣)».

وقرره كذلك ابن عابدين بقوله: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله(٤)...».

وكما قرر فقهاؤنا المتقدمون أن من أسباب تغير الفتوى تغير العرف والعادة قرره المعاصرون كذلك، فهذا الشيخ أحمد فهمي أبو سنّة يعقد في

---

(١) الفروق (١/١٧٦-١٧٧).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٤-٧٠).

(٤) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١٢٣).

كتابه «العرف والعادة في رأي الفقهاء» فصلاً بعنوان: «تبدل الأحكام بالعرف والعادة» ويقول فيه:

«إن المقصد الأعظم للشريعة هوحفظ مصالح الخلق على اختلافها، وإن مما به حفظها مراعاة العرف والعادة، وإن هذه المراعاة التي بها حفظ المصالح قد تستدعي لا محالة تغير الأحكام(١)».

وقد قرر الفقهاء أن «العادة محكمة(٢)» وجعلوها إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي تبنى عليها الأحكام، ومن المعهود والمقطوع به أن العادة تتغير، فما دامت الأحكام تبنى عليها فهي ستتغير تبعاً لها.

ولهذا أسسوا على ذلك قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان(٣)».

وقد جعل الدكتور البوطي قاعدة «العادة محكمة» أحد الأمرين الذين استند إليهما القائلون بتغير الأحكام لتغير الأزمان(٤).

لكن لا يعد بناء الأحكام على العرف والعادة تغييراً للفتوى في حقيقة الأمر، وإنما هو عند التأمل وإمعان النظر اختلاف في التطبيق ومناط الحكم ومُدْرَكه. يدل على ذلك أن علماءنا لم يرو بناء الحكم على العرف المتغير اجتهاداً جديداً، وإنما هو تطبيق لاجتهاد سابق، وقاعدة مقررة. يقول القرافي:

«وليس هذا تجديداً للاجتهاد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود؛ فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه(٥).

---

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء (٨٣).

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣) والمنثور في القواعد (٣٥٦/٢) ومجلة الأحكام العدلية (٣٤) والمدخل الفقهي العام (٩٩٩/٢).

(٣) مادة (٣٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية، وانظر المدخل الفقهي العام (٩٢٣-٩٢٤).

(٤) انظر ضوابط المصلحة (٢٨٠-٢٨١).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨-٢١٩) وانظر الفروق (١٧٦/١-١٧٧) و(١٦٢/٣، ٢٨٨).

قال: وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب(١)».

فإن قيل: قد سمّاه الفقهاء تغيراً في الأحكام.

فالجواب: أن هذا تجوز، ولا مشاحة في إطلاق الألفاظ مع فهم الحقيقة.

وتوضيحاً لذلك: في مسألة إطلاق النقد، الحكم أنه يحمل على النقد الغالب، فإذا أطلق في وقت كان النقد الغالب نوعاً معيناً حمل عليه، فإذا تغير ذلك النقد حمل الإطلاق على النقد الذي صار غالباً، فالحكم لم يتغير بل هو باق بحاله وهو الحمل على النقد الغالب، وإنما تغير المناط في التطبيق.

ومثلاً: الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، أو القول قول الزوجة بناء على عادة غير تلك العادة، ليس باختلاف في الحكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه(٢).

قال الشاطبي: «وهكذا سائر الأمثلة المبينَّة على العوائد، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت(٣)». ويقرر ذلك بكلام نفيس يقول فيه:

«اعلم أن ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نكبة.. وإنما معنى ذلك الاختلاف، أن العوائد إذا اختلت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب...(٤)».

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر الموافقات (٢/٢٨٦).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الموافقات (٢/٢٨٥-٢٨٦).

هذا السبب هو أحد الضوابط:

ويعتبر هذا السبب أحد الضوابط التي قيد بها فقهاؤنا القول بتغير الفتوى، فيكون التغير على القول به مقيداً بما كان مناط الحكم فيه العرف والعادة لا يتجاوزه إلى محكمات النصوص فلا يدخل في التعبدات ولا في الحدود والأحكام القطعيات، ولا في الأمور المنصوصات.

يقول أحد شرّاح مجلة الأحكام العدلية شارحاً قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»: «والمراد أن الأحكام المبنية على العرف والعادة لا على النص والدليل تتدبل مع تبدل العرف والعوائد التي بنيت عليها(١)». فهذا النص يوضح مراد الفقهاء بهذه القاعدة، وأن هذا الإطلاق مقيد بقيود العرف والعادة أحدها.

ويقرر هذا الضابط الدكتور عبدالكريم زيدان، ويبين المراد بهذا التغير ومحلّه فيقول: «وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، كما أن هذا التغير لا يعد نسخاً للشريعة؛ لأن الحكم باقٍ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق، فطبق غيره. يوضحه أن العادة إذا تغيرت، فمعنى ذلك: أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باقٍ ولكن تغيرُ العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه(٢)». وهذا المعنى قد سبق إليه الشاطبي بقوله: «وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم عليها(٣)».

علماً بأن العلماء يشترطون بالإجماع في العرف الذي تبنى عليه الأحكام أن لا يصادم نصوص الشريعة وقواطعها وكلياتها ومحكماتها(٤)، وحينئذ

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للباز(٣٦) وانظر العرف والعادة في رأي الفقهاء (٢١، ٨٤) وشرح قواعد المجلة للزرقاء (٢٢٧).

(٢) الوجيز في أصول الفقه (٢٥٩) وانظر المدخل له (١٠٢).

(٣) الموافقات (٢/٢٨٦).

(٤) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء (٦١-٦٢) والمدخل الفقهي العام (٢/٨٨٢) للزرقاء والمدخل لعبدالكريم زيدان (١٠١، ٢٠٦) ومصادر التشريع فيما لا نص فيه (١٤٦-١٤٧) لعبدالوهاب خلاف وأصول التشريع لعلي حسب الله (٣٥٠).

فتغير الفتوى على القول به - المبني عليه مقيداً أيضاً بهذا القيد ومنضبط به، وعليه فليس تغير الفتوى أمراً مطلقاً.

٢- المصلحة:

من المقطوع به عند علماء المسلمين وعامتهم أن مقصود الخالق من الخلق مصلحتهم في العاجل والآجل، وأن الشريعة مبنيّة على تحقيق المصلحة، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وهذه قاعدة كلية مجمع عليها عند المسلمين(١).

وقد جاءت نصوص العلماء شاهدة لهذا الأصل.

قال ابن عبدالسلام: «والشريعة كلها مصالح(٢)».

وقال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد(٣)».

ويقول أبو إسحاق الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً(٤)».

وإذا تقرر أن الشريعة مبنية على المصلحة، فإن القائلين بتغير الفتوى يبنون قولهم على أن المصلحة تتغير وتتبدل فتتغير وتتبدل الأحكام المبنية عليها تبعاً لها. ويرون إن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد انعقد على ذلك.

قال الدكتور شلبي في كتابه «تعليل الأحكام» بعد أن سرد أمثلة رآها تشهد لما أصّله: «وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة..، وقد اعترف بكون إجماعهم حجة من قال بحجية الإجماع(٥)».

---

(١) قرر ذلك العلماء قديماً وحديثاً.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/١) وانظر: (١٢١/٢-١٢٢) منه.

(٣) إعلام الموقعين (١٤/٣) وانظر (٣٧٣/٤) منه والطرق الحكمية (١٧-٢٤) وإغاثة اللهفان (٣٣١/١).

(٤) الموافقات (٦/٢) وانظر (٥٤) منه.

(٥) تعليل الأحكام (٣٨).

وقد عدّ ذلك رداً على من منع تغير الأحكام بتغير المصالح فقال:

«وفي هذا رد على من منع تبدل الأحكام بتبدل المصالح، ووقف عند المنصوص وإن أصبح لا يحصل المقصود منه(١)».

وقد توسع بعض القائلين بتغير الفتوى بناء على تغير المصلحة من المعاصرين فلم يقيدوا ذلك بما لا نص فيه ولا إجماع، بل ذهبوا - على خلاف ما هو مقرر عند العلماء- إلى أبعد من ذلك فقالوا بتقديم المصلحة على النص والإجماع، وعندئذ يكون القول بتغير الفتوى قولاً مطلقاً يعم ما ورد فيه نص أو إجماع مما يعرض أحكام الشريعة للهدم والإلغاء.

يقول شلبي بعد عرضه لجملة من المسائل(٢) رأى أن الصحابة رضي الله عنهم قدموا فيها المصلحة على النص: «وكان من نتيجة تعليلهم هذا أن غيروا بعض الأحكام تبعاً لتغير المعنى الذي لأجله شرع الحكم(٣)».

وهذا ما يقرره الشيخ علي حَسَب الله حيث يقول:

«إذا استعرضنا ما قدمناه من الفروع المأثورة في رعاية المصلحة وجدنا منها ما اعتبرت فيه المصلحة مع معارضتها للكتاب أو السنة أو القياس(٤)»، وذكر أمثلة من أقضية عمر رضي الله عنه تدل في نظره على ذلك(٥).

ويؤكد الدكتور مصطفى زيد ذلك فيقول:

«ولم يقف الصحابة رضي الله عنهم عند هذا الحد في رعاية المصلحة حيث لا نص ولا إجماع، ولا قياس.. فقد أوقع عمر الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً مخالفاً بذلك ما جرى عليه العمل في عهد الرسول - ﷺ -.. وأجاز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله،.. ولم يقطع يد سارق أو سارقة في عام المجاعة،.. مع أن آية القصاص صريحة في أن النفس بالنفس، وآية

---

(١) المصدر نفسه (٧١).

(٢) انظر تعليل الأحكام (٣٩-٥٦).

(٣) انظر المصدر نفسه.

(٤) أصول التشريع له (١٨٤).

(٥) الإحالة نفسها.

حد السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق والسارقة دون قيد(١)».

هكذا توسع هؤلاء الفضلاء في اعتبار المصلحة مما شجع بعض مثقفي العصر على الهجوم على محكمات الشريعة وقطعياتها. قال الدكتور القرضاوي:

« ... ومن ثم كان من مزالق الاجتهاد المعاصر الغلو في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص أحياناً ... (٢)» وذكر من أمثلة ذلك أن بعضهم حلل الربا باسم المصلحة، وبعضهم دعا إلى مساواة الأنثى بالذكر في المواريث بدعوى المصلحة، مع معارضة ذلك للنص القطعي والإجماع المتيقن(٣).

قال القرضاوي في وصف هؤلاء:

«وهذا اللون من التحريف لا يأتي من قبل من هو أهل للاجتهاد من أهل العلم، وإنما يأتي دائماً من الدخلاء على فقه الشريعة، المتطفلين على علومها الأصيلة، الذين لم تتوافر فيهم أدنى شروط الاجتهاد ولا يعرف أحدهم ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز(٤)».

هذا السبب هو أحد ضوابط تغير الفتوى:

ولكن علماءنا المتقدمين والمعاصرين لم يتركوا هذا القول - تغير الفتوى بتغير المصلحة - دون تقييد وضبط وتحديد، فقد قيدوا المصلحة التي تبنى عليها الأحكام بأن لا تصادم نصوص الشريعة وكليّاتها ومحكماتها، وإلا فهي حينئذ ملغاة لا اعتبار لها، وأجروها فقط فيما لا نص فيه ولا إجماع، أما ما هو منصوص أو مجمع عليه فلا تجري فيه المصلحة ولا يعتد بها فيه.

وعلى ذلك فيكون هذا السبب لتغير الفتوى هو أحد ضوابط هذا التغير. فيكون محل تغير الفتوى هو المصلحة، والمصلحة لا تبنى عليها إلا

---

(١) المصلحة في التشريع ونجم الدين الطوفي (٣١-٣٢).

(٢) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٧٠-٧١) والاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٤-١٤٥). وانظر تهافت العلمانية للدكتور صلاح الصاوي (٣٣-٣٧، ٤١) والعصرانيون (٢٤٩-٢٥٠، ٢٥٨-٢٧١).

(٣) انظر المصادر نفسها.

(٤) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٤-١٤٥) والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٥٢-٥٣).

الأحكام التي لا نص فيها ولا إجماع، أمّا ما فيه نص أو إجماع فهو بعيد لا يناله هذا التغير ولا يحوم حول حماه.

قال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة...(١)».

ويقرر مصطفى الزرقاء هذا القيد فيقول بعد ذكره للقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان).

«وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام الاجتهادية من قياس ومصلحة هي المعنية بالقاعدة الآنفة الذكر، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوحيدها بنصوصها الأصلية فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال(٢)».

وفي تقييد المصلحة بأن لا تعارض نصوص الشريعة، وأن الأحكام المنصوصة لا سبيل إلى القول بالمصلحة فيها ولا إلى التغيير فيها بأي اعتبار يقول الإمام الغزالي مجيباً عن فتوى لبعض العلماء رأى فيها تغييراً لحكم منصوص بناء على المصلحة(٣).

« ... قلنا: هذا عندنا خروج عن الشرع بالكلية وانسلال عن ربقة الدين، وهو متداع إلى هدم قواعد الشرع وتحريف حدودها وقيودها، وتغيير ذلك بالأشخاص، والأزمنة والأحوال؛ والحكم في جميعها على مخالفة النص بموجب الاستصلاح؛ وذلك أمر باطل على القطع،... وإنما تطلب الأحكام من

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٣٣٠-٣٣١) وقد نسبه إلى طائفة من العلماء.

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٣-٩٢٥).

(٣) هي الفتوى المنسوبة لبعض العلماء بتقديم الصوم على العتق في كفارة الوطء في نهار رمضان.

مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم، فأما إذا صادفناه فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص(١)».

وقد شنع العلماء على الطوقي فيما نسب إليه من القول بتقديم المصلحة - في المعاملات- على النص والإجماع واستنكروا ذلك، وعدوه تغييراً لمحكمات الشريعة وهدماً لقواعدها.

يقول الشيخ عبدالوهاب خلاّف:

« ... وأن الطوفي الذي يحتج بالمصلحة المرسلة إطلاقاً فيما لا نص فيه وفيما فيه نص، قد فتح باباً للقضاء على النصوص، وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي، فتعريض النصوص لنسخ أحكامها بالآراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية(٢)».

على أن الطوفي لا يلتفت إلى المصلحة في العبادات والتوقيفات من الحدود والمقدرات والجنايات، فلم يجعل للمصلحة إليها سبيلاً، ولا يقدم المصلحة على نص خاص ولا يقول بها في مقابلة نص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما يجمع بينها وبين النصوص بطريق التخصيص والبيان لا بطريق الافتيات على النصوص وتعطيلها(٣).

وأما ما تصوره الذين قالوا: إن الصحابة - رضي الله عنهم - قدموا المصلحة على النص، وغيروا الأحكام المنصوصة لأجلها، فإنه توهم، فعند التأمل والتحقيق لم يقدم الصحابة - رضي الله عنهم- المصلحة على النص ولم يغيروا الفتوى، لأن الوقائع التي أفتى فيها الصحابة - رضي الله عنهم - هي وقائع غير الوقائع السابقة، لها عللها وأسبابها وملابساتها التي اقتضت

---

(١) شفاء الغليل (٢١٩-٢٢٠).

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (١٠١) وانظر ابن حنبل لأبي هريرة (٣٢١) ومالك له (٣٣٣) والاجتهاد في الشريعة لمحمد فوزي فيض الله (٦٠) والمصلحة ونجم الدين الطوفي (٦٤-٦٥) والاجتهاد في الشريعة (١٦٢) والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٧٤) كلاهما للقرضاوي.

(٣) انظر شرحه لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ملحق بكتاب المصلحة ونجم الدين الطوفي (٢٠٩-٢١٠، ٢٣٥-٢٤٠). وانظر نظرية المصلحة في الفقه لحسين حامد (١١٣).

أحكاماً مناسبة لها، وأن الوقائع السابقة، وقائع أخرى لها أحكامها الخاصة بها بدليل أنها لو عادت مرة أخرى للظهور لظهرت أحكامها..

فمثلاً ما فعله عمر - رضي الله عنه - بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم هو من تحقيق المناط، وهو النظر في الأفراد التي ينطبق عليها النص، فقد رأى أنه ليس هناك مؤلفة قلوبهم في ذلك الوقت حتى يعطوا، فهو - رضي الله عنه - اجتهد في تطبيق النص، ولم يغير الحكم ولم يبدله. فكما هو الحال في بعض الأحيان لا توجد بعض الأصناف التي تصرف لهم الصدقات، فلا يقال في هذه الحال تغير الحكم وتبدل، ولا يقال تغيرت المصلحة وتبدلت. وهذا ما فهمه فقهاؤنا رحمهم الله تعالى. جاء في «المغني(١)»: «على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعطوا(٢)...».

فعندنا قضيتان ومناطان وحكمان، قضية وجود المؤلفة قلوبهم، فالحكم ثابت وهو إعطاؤهم، وقضية عدم وجود المؤلفة قلوبهم والحكم ثابت وهو عدم إعطائهم، وكلا الحكمين دلت عليه الآية، الأول بمنطوقها والثاني بمفهومها(٣).

وأما استدلالهم بأن عمر أمضى طلاق الثلاث بفم واحد ثلاثاً مخالفاً بذلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالجواب: أن بعض العلماء ضعف الحديث الوارد بجعل الثلاث بفم واحد طلقة واحدة سنداً ودلالة، واستدل بأن جريان الثلاث بلفظ واحد ووقوعها ثلاثاً مشهور بينهم، واستدل عليه بوقائع وبظواهر القرآن والسنة(٤).

وبعضهم صحح هذا الحديث، ولكن أجاب بأن جعل الثلاث واحدة كان مشروطاً بشرط هو عدم استعجالهم فيه، وقد زال هذا الشرط فزال الحكم؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، أو أنه قام عنده مانع شرعي، أو أنه

---

(١) المغني (٢/٦٦٦).

(٢) المغني (٢/٦٦٦).

(٣) انظر ضوابط المصلحة (١٤٣-١٤٤) ونظرية الإباحة (٣٥١) وحول تطبيق الشريعة (٣٢-٣٣) والثبات والشمول (٤٦١-٤٦٣).

(٤) انظر المغني (٧/١٠٢-١٠٥) ونيل الأوطار (٦/٢٣١-٢٣٤) وضوابط المصلحة (١٥٠-١٦٠).

أمضاه عليهم عقوبة بسبب سائغ كما يطلق على المولي إذا لم يفيء، وفي حالة العنّة والعجز عن النفقة، أو سداً لذريعة مخالفة السنة أي في استعجالهم أمر الطلاق ليحملهم على موافقة السنة في عدم الاستعجال(١). فالحكم لم يتغير، والمصلحة لم تتغير، ولم تقدم على النص، وإنما تغير المناط والواقعة، فالواقعة التي رأى عمر فيها إمضاء الثلاث غير الواقعة التي جعل النبي - ﷺ - طلاق الثلاث واحدة. فالحكمان باقيان متعلقان بقضيتين مختلفتين يطبق كل حكم على قضيته التي تناسبه.

وأما استدلالهم بأن عمر أسقط حد السرقة عام المجاعة معارضاً للنصوص بالمصلحة ومغيراً للحكم من أجلها كما يقول الأستاذ شلبي في «تعليل الأحكام»(٢).

فالجواب أن فعل عمر لا مخالفة فيه للنص، بل هو عين امتثاله؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب الرجوع في فهم وبيان كلامه إلى سنة رسوله - ﷺ -، وقد دلت سنته عليه الصلاة والسلام على أن لحد السرقة حتى يقام شروطاً لا بد من تحققها وموانع لا بد من انتفائها، فنظر عمر فوجد أن بعض الشروط لم تتحقق، إذ من الشروط انتفاء الشبهة، وهو شرط متفق عليه(٣)، وإن اختلف فيما يعد شبهة وما لا يعد. فحقق عمر المناط في هذه الواقعة(٤) فرأى أن الشبهة متحققة وهي كون السرقة وقعت للاضطرار، وقد قال الله تعالى: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [**البقرة**: ١٧٣]. وقد أخذ بذلك جماعة من الفقهاء(٥).

فعمر هنا لم يخالف النص، ولم يغير الحكم، ولم يتعلق بالمصلحة، وإنما تعلق بالنصوص وجمع بينها، وعمل بها جميعاً(٦).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٣/١٥-١٧) وإغاثة اللهفان (١/٣٣٣-٣٣٦) وإعلام الموقعين (٣/٤١-٦٢) وانظر ضوابط المصلحة (١٥١-١٦٢) ونظرية المصلحة في الفقه (٢٣٢-٢٣٣).

(٢) انظر (٦٣) وانظر أصول التشريع لعلي حسب الله (١٨٤).

(٣) انظر المغني (١٢/٣٤٤) والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٣٧٣).

(٤) واقعة السرقة في عالم المجاعة.

(٥) انظر المغني (١٢/٤٦٢) وإعلام الموقعين (٣/٢٣) وأضواء البيان (١/١٧٤-١٧٩).

(٦) انظر ضوابط المصلحة (١٤٥-١٤٧) والثبات والشمول في الشريعة (٤٧١).

فالحكم وهو وجوب القطع عند توافر الشروط وانتفاء الموانع ثابت إلى يوم القيامة، والحكم بعدم إقامة الحد عند فقد شرط أو وجود مانع ثابت إلى يوم القيامة فلا تغيير ولا تبديل وإنما هو نظر في التطبيق(١).

وأما قضية قتل الجماعة بالواحد فليس فيها تقديم للمصلحة على النص ولا معارضة له بها، ولا تغيير للحكم من أجلها، بل عندنا قضيتان مختلفتان، إحداهما منصوصة وهي قتل الواحد بالواحد(٢)، والأخرى لا نص فيها وهي قتل الجماعة بالواحد إذ ا اشتركت في قتله فاجتهد الصحابة – رضي الله عنهم- فيها بناء على مقاصد الشريعة في حفظ النفوس وصيانتها عن الإهدار. فعندنا قضيتان وحكمان، لكل قضية حكمها(٣).

وهكذا تضمين الصنّاع، فإنه إذا كان الحال أن الغالب على الصانع الأمانة فالقول قوله ولا ضمان عليه إلا بتعد أو تفريط، فهو في هذه الحالة مدعى عليه؛ لأن الظاهر معه. وإذا جاءت حالة صار الغالب عليه فيها الخيانة فالحكم أنه يضمن؛ لأن الظاهر في هذه الحالة مع صاحب المال وليس معه، فالصانع في هذه الحالة مدعٍ لعدم التعدي والتفريط. فعندنا قضيتان مختلفتان لكل منهم حكمها المناسب، فالأولى الصانع فيها مدعى عليه فالقول قوله، والثانية هو فيها مدعٍ وصاحب المال مدعى عليه فالقول قول صاحب المال. فلم يتغير الحكم ولم تتغير المصلحة، فالحكم باقٍ كما هو «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» و«من يدعي الظاهر فالقول قوله»(٤).

ومثل ذلك القول بالتسعير بعد أن لم يكن القول به في عهد رسول الله – ﷺ –(٥)، فقد يقال هو من باب تغير الحكم لتغير المصلحة، وليس كذلك ؛ لأن هناك صورتين ومناطين وحكمين، فالصورة الأولى لم تكن هناك حاجة إلى التسعير، لأن الأسعار ارتفعت دون تدخل من أحد باحتكار أو غيره فكان

---

(١) وانظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٧٣).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٥/١) وأحكام القرآن للجصاص (١٤٥/١).

(٣) وانظر ضوابط المصلحة (١٤٧-١٥٠).

(٤) انظر نظرية المصلحة في الفقه (٣٧-٣٨، ٢٣٦).

(٥) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٢٤).

الحكم عدم التسعير، وفي الصورة الثانية وقع سبب من التجار باحتكار أو تواطىء أدى إلى ارتفاع الأسعار فحكم بالتسعير لمواجهة ظلم التجار وإزالته. فثبت أن الحكم ثابت لم يتغير وهو عدم مشروعية التسعير عند عدم الحاجة إليه، والقول به عند الحاجة إليه(١).

«فالأحكام الشرعية بعد استنباط مناطها لا يلحقها التغيير ولا التبديل وإنما تطبق على الوقائع... فهل إذا نص الشارع على أن من كان جنباً فعليه أن يتطهر، فوجد المكلف جنباً يوماً فلزمه الغسل، وغير جنب في يوم آخر فلم يلزمه، هل يقال في هذه الحالة إن الحكم قد تغير لتغير المصلحة؟ أو يقال: إن الحكم انطبق في حالة دون أخرى وهو ثابت دائم(٢)».

فعند التحقيق لا تغيير ولا تبديل في الأحكام، وإنما التغيير في طبيعة الحوادث(٣). «فالواقع أن المجتهد إذا عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها والوسط التي حدثت فيه ثم استنبط لها الحكم المتفق مع ذلك، فإذا تغير الوسط وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها(٤). وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها(٥)».

٣- تغير الاجتهاد:

من المقطوع به عند العلماء جوازاً ووقوعاً أن الاجهاد يتغير، فيكون تغيره أحد أسباب تغير الفتوى(٦) عند من يرى أن الفتوى تتغير. وقد استدلوا على ذلك بوقائع كثيرة وجدوا أن اجتهاد الأئمة تغير فيها، وتتبعوا الأمر من عهد

---

(١) انظر نظرية المصلحة (٣٨-٣٩) وانظر نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٦٠).

(٢) نظرية المصلحة (٣٩).

(٣) انظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٤٨-٤٥٣).

(٤) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء (٢٥٧) للشيخ علي الخفيف بواسطة د. القرضاوي في شريعة الإسلام (١٣٣-١٣٤).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر تغير الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي (٨-١١، ٣١) وتغير الفتوى لمحمد بازمول (٤١).

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى عهد الأئمة الأربعة مما جعل ذلك محل قطع جوازاً ووقوعاً. وقد سبق ذكر كثيرمن هذه الوقائع التي تغير فيها الاجتهاد فتغيرت الفتوى تبعاً لتغير الاجتهاد كما يراه من ذهب إليه.

وفيما يأتي ذكر لوقائع أخرى تغير فيها الاجتهاد فتغيرت الفتوى(١).

من ذلك ما رآه بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من منع النساء من الخروج إلى المساجد لما تغيرت حالهن وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة... مع ورود الإذن لهن في السنة(٢).

ومن ذلك ما فعله الخليفتان عثمان وعلي - رضي الله عنهما - من إيواء ضوالّ الإبل وقد نُهي عنه في السنة ؛ لما رأيا من فساد أحوال الناس وخراب ذممهم ومخالفتهم

للسنة في أخذها(٣).

ومن ذلك(٤) ما أفتى به كثير من العلماء، حيث قالوا بجواز شراء الكلب للحراسة والزرع والماشية ونحو ذلك، ودفع الثمن، مع أنه قد ورد في السنة النهي عن ثمن الكلب(٥).

هذا السبب هو أحد الضوابط:

مما انعقد عليه إجماع العلماء قديماً وحديثاً أن للاجتهاد مواطن يقتصر عليها ولا يتعداّها، وهي الظنيّات وما لا نص فيه، أما القعطيات والمنصوصات والتوقيفيّات فلا محل للاجتهاد فيها، إذ من القواعد المقررة

---

(١) انظر تعليل الأحكام (٣٧-٤٠).

(٢) انظر نيل الأوطار (٣/١٣٠-١٣٢) قال الشوكاني: ((وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة: لو أن رسول الله - ﷺ - رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد - وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد فيه زمانه - ﷺ -».
وانظر: نظرية المصلحة في الفقه (٢٣٠-٢٣٢).

(٣) انظر الموطأ (٢/٧٥٩) والمحلى (٨/٢٧١) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٩١) والمغني (٥/٧٤٢-٧٤٤) وسبل السلام (٣/٩٤-٩٦).

(٤) انظر مجلة دراسات إسلامية، العدد الثاني السنة الأولى عام ١٤١٨هـ.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (٩/٢٢٨-٢٢٩) والمغني (٤/٢٧٨-٢٧٩) وبداية المجتهد (٢/١٢٦-١٢٧).

«لا اجتهاد مع النص(١)» وأن الاجتهاد إنما يجري في ضوء مقاصد الشريعة ولا بد أن يرتبط بها(٢). قال الغزالي: «المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي(٣)»، وقال الشاطبي: «... فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه، وليس محلاً للاجتهاد؛ والخارج عنه مخطىء قطعاً(٤)». وقد عقد ابن القيم فصلاً محكماً في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك(٥). ويمثل العلماء لذلك بالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج والحدود والجنايات المقدرة، والمواريث، والنكاح ومتعلقاته وكل الواجبات والمحرمات المنصوص عليها في القرآن والسنة، وكذا الأحكام التي ثبتت بإجماع الأمة. والمبادىء العامة كوجوب العدل وتحريم الظلم(٦) وفي ارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة يقول الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»(٧). ويشترط العلماء في المجتهد فهم مقاصد الشريعة، واستنباط الأحكام بناء على فهمه فيها(٨).

على أنه يمكن القول بأن تغير الاجتهاد هو عبارة عن تغير المناط لا تغير الفتاوى والأحكام. يوضح ذلك أنه بتغير المناط في الواقعة تكون واقعة أخرى

---

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية وشرحها للباز (٣٦) والمدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٨-١٠٠٩).

(٢) انظر الموافقات (٢/٣٣١-٣٣٣) و(٤/١٠٥).

(٣) المستصفى (٢/٣٥٤)

(٤) الموافقات (٤/١٥٦).

(٥) انظر إعلام الموقعين (٢/٢٦٠-٢٧٥) وانظر المحصول (٢/٤٩٩) والتحصيل (٢/٢٨٨) والبحر المحيط (٦/٢٢٧) والمسودة (٤٥٨) والتفريق بين الأصول والفروع (٢/٢١٩) والقطع والظن عند الأصوليين (٢/٤٣٥).

(٦) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٣٠-٣٣١) والموافقات (٤/٢٣٣-٢٣٧) وانظر الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي (٣٣-٤٣) وتغير الاجتهاد لوهبة الزحيلي (٣١-٣٤) ومباحث في احكام الفتوى (٨١-٨٣).

(٧) الموافقات (٢/٣٣٣) و(٤/١٥٠-١٠٧) وانظر إعلام الموقعين (٤/٣٧٣) ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة (٤٦٩-٦٢١) والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١/١٦-٣٤) والاجتهاد لمحمد فوزي فيض الله (٤٨) ونظرية المقاصد عند الشاطبي (٣٢٤-٣٥٣) ومصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧-٨) والإبهاج (١/٨) ومقاصد الشريعة لابن عاشور (١٥-١٨).

(٨) انظر الموافقات (٤/١٠٥-١٠٧) وانظر المصادر السابقة.

لها حكمها الذي يلائمها ويحقق مقاصد الشارع فيها. فمثلاً الوقائع التي رأى بعض العلماء أن الفتوى تغيرت فيها تبعاً لتغير الاجتهاد عند التأمل والتحقيق لم تتغير، وإنما تغيرت المناطات والمدارك حتى صارت وقائع جديدة غير السابقة مع تشابهها في الظاهر. فكانت لها أحكام تناسب كل مسألة منها.

فمثلاً منع النساء من الخروج إلى المساجد بسبب ما أحدثن مع أنه قد ورد الإذن لهن في السنة لا يعدو أن يكون تحقيقاً لمناط الحكم وليس تغييراً للحكم؛ لأن الحديث الذي ورد بالإذن لهن هو الذي دل على منعهن، فقد اشترط خروجهن غير متزينات، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، فإذا أرادت المرأة أن تخرج متزينة منعت لدلالة الحديث لعدم توفر شرط الإذن، وإذا خرجت غير متزينة أُذن لها بنص الحديث لتحقيقها لشرط الإذن فأين التغيير في الحكم؟! بدليل أن عائشة اجتهدت فرأت منعهن لفوات الشرط الذي علق عليه جواز خروجهن، واجتهد ابن عمر فرأى أن الشرط ما زال متحققاً فرأى جواز خروجهن، فالخلاف في تحقيق مناط الحكم لا في الحكم نفسه(١).

وهكذا مسألة ضوالّ الإبل، فإن الحكم لم يتغير، فما ورد في السنة من عدم التقاطها كان عند وجود الأمانة في الناس وصلاح ذممهم، وما اجتهد به الخليفتان كان عند فساد الناس، فعندنا قضيتان وحكمان. فعند أمانة الناس يكون الحكم عدم الالتقاط، وعند تفشي الخيانة يكون الحكم إيواءها من أجل حفظها(٢).

ومثل ذلك إفتاء بعض العلماء بجواز شراء الكلب للحراسة والصيد والماشية ودفع ثمنه فليس ذلك من باب تغير الأحكام تبعاً للاجتهاد. وإنما تغير الاجتهاد دون الحكم بدليل أنه لو توفر اقتناء الكلب دون شراء فالحكم التحريم، وفي حال عدم توفر اقتنائه إلا بالشراء فالحكم الجواز؛ لأن الشارع

---

(١) انظر نظرية المصلحة في الفقه (٢٣٠-٢٣٢) والثبات والشمول في الشريعة (٤٦٤-٤٦٦).

(٢) انظر المغني (٥/٧٤٢-٧٤٤).

قد أباح اقتناءه فيتضمن ذلك إباحة شرائه(١). وقد حمل بعضهم النهي عن ثمن الكلب على النوع الذي لا يجوز اقتناؤه، أو على الحال التي لا يجوز اقتناؤه فيها فلا تغير في الحكم(٢).

فتقرر من هذا العرض أن تغير الفتوى على القول به مقيد بما يجري فيه الاجتهاد ويسوغ لا يتعداه إلى غيره من المنصوصات والمحكمات والقطعيات كالفرائض والحدود والجنايات المقدرات والواجبات والمحرمات والأحكام الثابتة بالنصوص أو المجمع عليها، والمبادىء الأساسية في الشريعة على ما سبق ذكره. ومقيد أيضاً في الأمور التي يجري فيها الاجتهاد بما لا يخالف نصوص الشريعة وقواعدها وكلياتها ومحكماتها ومبادئها العامة ومقاصدها. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء قديماً وحديثاً إجماعاً قاطعاً.

وفي هذه القيود والضوابط لتغير الفتوى بسبب تغير الاجتهاد حماية لهذه الشريعة المباركة الموضوعة للعموم والشمول والاستمرار إلى نهاية العالم كما هو معلوم بالضرورة. علماً بأن هذه القيود والضوابط مستنبطة من نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها وكلياتها القطعية.

٤- السياسة الشرعية:(٣)

السياسة الشرعية: هي التصرف من قبل الولاة بما يلائم تصرفات الشارع وقواعده الكلية في جلب المصالح ودرء المفاسد(٤).

فهي اجتهاد ولي الأمر المبني على حاجات الناس وظروف حياتهم ومعايشهم، وهذه أمور متغيرة متبدلة، فتتغير الفتاوى والأحكام تبعاً لها(٥).

فقد أعطى الشارع لولاة الأمور صلاحيات كبيرة في تدبير شؤون الدولة بما يتفق مع أصول الشريعة وإن لم يقم على هذه التدابير أدلة خاصة(٦).

---

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في المجموع (٩/٢٢٨-٢٢٩) والمغني (٤/٢٧٨-٢٧٩) وبداية المجتهد (٢/١٢٦-١٢٧).

(٢) انظر المصادر نفسها.

(٣) انظر كلاماً نفسياً فيها لابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٧٢) وما بعدها.

(٤) انظر السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف (٦-٧) والسياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (١٦-٢٦) والطرق الحكمية (س، ع، ١٦) وابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (٥٩-٦٠).

(٥) وانظر مباحث في أحكام الفتوى (٩٧).

(٦) انظر المصادر نفسها.

وأعطت الشريعة ولاة الأمور كذلك حقاً في تقييد المباح ومنعه أو الإلزام به - حسب ما تقتضيه المصلحة -، وهذا يلزم عليه تغير الأحكام حسب الأحوال، وفيما يأتي ذكر أمثلة وشواهد:

فمن ذلك ما ذكره بعض الباحثين(١) من زيادة عقوبة شارب الخمر، فقدكانت عقوبته في عهده - ﷺ - وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر أربعين جلدة فلما انهمك الناس في الشرب تشاور الصحابة رضي الله عنهم فزادوا في عقوبته فجلدوه ثمانين جلده(٢). ومن ذلك(٣) أن عمر منع الزواج بالكتابيّات مع إباحة الشارع له(٤)، ومن ذلك منعه - رضي الله عنه - من تناول اللحم في يومين متتاليين لما في ذلك من الضرر على بعض أفراد المجتمع بما يلحقه من الضيق عليهم، حيث رأى أن اللحوم لا تكفي للمجتمع جميعه إلا بذلك(٥).

ومن ذلك(٦) عدم قسمة أرض السواد مع دخولها في آية الغنائم(٧). فقد رأى عمر - رضي الله عنه - عدم قسمتها على الغانمين(٨). ومن ذلك ما ذكره بعض العلماء المعاصرين أن للإمام منع تعدد الزوجات عند الضرر(٩)، ومثله القول بتحديد المهر عند الحاجة(١٠)، وكذا القول بالتسعير عند قيام أسبابه(١١)، مع أن ظاهر النصوص تخالف ذلك(١٢).

---

(١) انظر تعليل الأحكام (٥٩-٦٠).

(٢) انظر المحلّى (١١/٣٦٤-٣٦٥) والمغني (١٢/٤٩٨-٤٩٩) وسبل السلام (٤/٣٠) ونيل الأوطار (٧/١٤٢-١٤٣). والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٢٩٢-٣٠٥).

(٣) انظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (٥٤-٥٥). ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء (٣٤٨) وتعليل الأحكام (٤٣-٤٥).

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٢٤) والجامع لأحكام القرآن (٣/٦٧-٦٩) وتاريخ الطبري (٦/١٤٧) والمغني (٦/٥٨٩-٥٩٠).

(٥) انظر نظرية الإباحة (٣٤٥) والجامع لأحكام القرآن (٧/١٢٧) والأثر في مناقب عمر (١٥٦) لابن الجوزي.

(٦) انظر تعليل الأحكام (٤٨-٥٦).

(٧) هي قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [**الأنفال**: ٤١] وهناك نصوص أخرى. انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٣٠) وشرح معاني الآثار (٣/٢٤٦-٢٥١) والإحكام شرح أصول الأحكام (٣/٥٠).

(٨) انظر المصادر نفسها وانظر نظرية الإباحة (٣٥١).

(٩) انظر نظرية الإباحة (٣٥٤) والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي (٢٠٧-٢٠٩).

(١٠) انظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (٦٨-٧٢).

(١١) انظر الحسبة لابن تيمية (١٧-٣٩) والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٢٣-٣٤٩) ونظرية الإباحة (٣٥٥-٣٥٨).

(١٢) أما في تعدد الزوجات فقول الله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...**﴾ [**النساء**: ٣] وأما في تكثير المهر فقوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾ الآية. وأما عدم التسعير فحديث: إن الله هو المسعر..؟ وانظر المصادر السابقة.

هذا السبب هو أحد الضوابط:

يعد هذا السبب لتغير الفتوى - على القول بتغيرها - هو أحد ضوابط هذا التغير وقيوده، فهو عبارة عن اجتهاد ولي الأمر في مواطن لا نصوص فيها وليست من التوقيفيات والمحكمات والقطعيات والحدود والجنايات المقدرات، وإنما هو اجتهاد في وقائع مستجدات ونوازل محدثات مبناه ومتعلقه المصلحة المرسلة. وقد تقرر أن الاجتهاد لا يجري إلا في مواطن مخصوصة وأنه «لا اجتهاد مع النص» ولا «اجتهاد في القطعيات والتوقيفيات» وأنه يجري في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها وكلياتها، لا يناقضها ولا يخرج عليها. وأن المصلحة المرسلة وكذا غيرها من الأدلة التي يرجع إليها فيما لا نص فيه(١) كلها عند العلماء معتبرة بنصوص الشريعة وقواعدها ومحكماتها وكليّاتها ومقاصدها ترتبط بها وتحتكم إليها، وتتفق معها، وأي اجتهاد أو استدلال خرج عنها أو ضادها وناقضها فهو باطل مطّرح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه(٢). فلا بد لاعتبارها من «الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله(٣)»، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطّرحة(٤)..».

على أنه يمكن أن يقال: إنما ذكر من أمثلة وشواهد على تغير الفتوى بهذا السبب ليس على ظاهره، بل هذه وقائع أخرى ومستجدات حادثة لها عللها وأسبابها التي اقتضت أحكاماً تناسبها، وأن الوقائع التي وردت فيها لنصوص هي وقائع أخرى صاحبتها علل وأسباب ومقتضيات اقتضت أحكاماً تناسبها. فتقدير عقوبة الخمر بأربعين كان له ظرفه الذي يناسبه، وسببه الذي يقتضيه، وذلك حينما لم يكن الناس يسارعون في الشراب وينهمكون

---

(١) في باب السياسة الشرعية يُتوسع في الاعتماد على الأدلة التبعية وهي ما ليس بنص ولا إجماع.

(٢) في ارتباط أدلة الاجتهاد فيما لا نص فيه وهي المصلحة المرسلة. والاستحسان والعرف وسد الذرائع.. بمقاصد الشريعة. انظر مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة (٥٢٥-٦٢١) ومقاصد الشريعة لابن عاشور (١٥-١٨).

(٣) الاعتصام (١٢٩/٢).

(٤) المستصفى (٣١٠/١).

فيه، فهذه واقعة لها حكمها الذي يناسبها، ولما انهمك الناس وتسارعوا كانت هذه واقعة أخرى لها حكمها الذي يناسب علتها وسببها فالحكمان باقيان يطبق كل منهما حسب الحال، ودليل ذلك أن عمر نفسه كان يطبق الحكمين، فإذا كان الشارب صاحب انهماك ومسارعة جلده ثمانين، وإذا كان صاحب زلّة جلده أربعين، وهكذا كان يفعل عثمان(١). وإباحة الزواج بالكتابيّات في حال عدم الضرر بالنساء المسلمات ومصالح المسلمين باقية على ما هي عليه، ومنعها في حال الضرر باق كذلك، فالحكمان باقيان يطبق كل منهما حسب واقعته، وهكذا الحكم بعدم التسعير وعدم تحديد المهور باقٍ في الأحوال والظروف المناسبة حينما لم يترتب ضرر ولا مفسدة، وفي حال أخرى تترتب المفسدة والضرر على المجتمع فالحكم التسعير وتحديد المهور فالحكمان موجودان والاجتهاد في التطبيق. وهكذا قسمة الأرض المفتوحة عنوة، فقسمتها مشروعة إذا رأى الإمام أن ذلك مناسب حسب ما يقتضيه الحال، وعدم قسمتها مشروع إذا رأى أن ذلك مناسب، فالحكمان موجودان باقيان يحكم بكل منهما حسب مقتضى الحال، فالاجتهاد في التطبيق.جاء في «زاد المعاد» والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها ووقفها.. وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها إلاَّ أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسمها(٢)».

وهكذا منع تعدد الزوجات إذا رأى ولي الأمر فيه مصلحة راجحة تلائم مقاصد الشرع، فهذه واقعة أخرى غير التي أبيح فيها التعدد. فإذا عري التعدد عن الضرر فهذه واقعة حكمها الإباحة، وإذا تضمن الضرر فهذه واقعة أخرى حكمها المنع، فالحكمان موجودان والاجتهاد في التطبيق(٣).

---

(١) انظر المحلى (١١/٣٦٤-٣٦٥) والمغني (١٢/٤٩٨-٤٩٩) وسبل السلام (٤/٣٠) ونيل الأوطار (٧/١٤٢-١٤٣) والمستصفى (١/٣٠٥-٣٠٦) وشفاء الغليل (٢١٦-٢٢٠) والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٢٩٢-٣٠٥).

(٢) زاد المعاد (٢/١٧٣-١٧٤) وانظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (١٠٨) ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء (٣٥١).

(٣) وانظر نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء (٣٥٤) والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي (٢٠٧-٢٠٩).

وهذا الاجتهاد يختلف عمّا لو حكم بإبطال التعدد مطلقاً؛ لأنه إبطال لحكم منصوص، وهو باطل بإجماع المسلمين(١).

وهكذا مسألة منع شراء اللحم - أو غيره - في يومين متتابعين، لما في ذلك من الضرر والفساد، فهذه واقعة لها حكمها الذي يناسبها، فإذا لم يكن هناك ضرر ولا فساد فهذه واقعة أخرى حكمها الذي يناسبها الإباحة، فالحكمان موجودان والاجتهاد في التطبيق(٢).

وبعد هذا التقرير لهذا السبب وعرض ضوابطه وقيوده يتبين أن تغير الفتوى - على القول به - ليس تغييراً للشريعة ولا تبديلاً لمحكماتها وقطعياتها وثوابتها وكلياتها ولا لأحكامها التي دلت عليها نصوصها ودلائلها، فهذه منطقة محظورة - بالأدلة القطعية - لا تحوم حولها هذه المسألة مهما توسع فيها.

٥- فساد الزمان:

والمراد به فساد أخلاق الناس، وضعف الورع والتقوى(٣)، ونقص الوازع والمروءة، وغلبة الشح، والقعود عن الاحتساب.. وقد عد الباحثون ذلك سبباً من أسباب تغير الفتوى(٤).

ومن أمثلة هذا السبب وشواهده: الحكم بتضمين الصُنَّاع ولو لم يظهر تعديّهم وتفريطهم حفظاً لأموال الناس، والقول بالتسعير دفعاً للضرر على المجتمع لغلبة الطمع وأرباب السلع، والإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإقامة الشعائر كالأذان والإمامة والخطابة عند عدم وجود من يقوم بها تبرعاً وحسبة، والقول بثبوت رؤية الهلال بشهادة واحد لقعود الناس عن طلب الرؤية، ومثل زيادة عقوبة شارب الخمر لمّا انهمك الناس في الشراب

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣/ ٢٣٠-٢٣٤) والاجتهاد في الشريعة (١٥٩-١٦٧) والاجتهاد المعاصرين الانفراط والانضباط (٧١-٧٩) كلاهما للقرضاوي.

(٢) وانظر نظرية الإباحة (٣٤٢-٣٤٥).

(٣) انظر المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٦).

(٤) انظر نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (١٢٣-١٢٦) والمدخل الفقهي العام (٢/٩٢٦-٩٣٠) وتغير الاجتهاد (٣٧-٣٩).

وتسارعوا، وإمضاء عمر لطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً زجراً للناس وعقوبة على استعجالهم، وإيواء عثمان وعلي لضوالّ الإبل حفظاً لها، والقضاء بقبول شهادة الأمثل من الناس ولو لم تتوفر العدالة على وجه الكمال، حفظاً لحقوق الناس، ومن ذلك إفتاء بعض الفقهاء في بعض الأزمنة بمنع سفر الزوج بزوجته إلى بلد بعيد لفساد أخلاق الأزواج حيث يتسلطون على زوجاتهم بالإيذاء ولا تستطيع المرأة أن تجد من يعينها على دفع الضرر عنها مع أن الحكم إلزام المرأة بعد أن تستوفي مهرها بتسليم نفسها لزوجها ومتابعته(١).

هذا السبب هو أحد الضوابط:

هذا السبب هو أحد ضوابط تغير الفتوى - على القول به - فكما تبين في الأمثلة والشواهد، فإن هذا التغير خاص بمسائل ووقائع مستجدات مما لفساد أخلاق الناس وتغير أحوالهم بما غلب عليهم من الشح والطمع، وضعف الأمانة والورع، ونقص المروءة والوازع فيها أثره، وهذه الأحوال إنما تؤثر في مسائل جزئيات ذات علاقة وارتباط بها، ولا تأثير لهذه الأحوال المتغيرات في أصول الشريعة وكلياتها ومحكماتها وقطعيّاتها وثوابتها وما هو مبادىء عامة وأحكام أساسية فيها كالعبادات والحدود والجنايات المقدرات والأحكام المنصوصات من واجبات ومحرمات، والأصول والمبادىء الأساسيات كوجوب العدل وتحريم الظلم...

على أنه يمكن القول بأن ما ذكر من أمثلة وشواهد - وقد سبق عرض القول في بعضها - لم تتغير فيه الفتوى ولم تتبدل الأحكام، وذلك أن هذه الوقائع التي روعي فيها ما استجد من ملابسات وما نشأ معها من علل وأسباب ومقتضيات ناسبتها أحكام تحقق مقاصد الشريعة فيها هي غير الوقائع التي كانت قائمة بعللها وأسبابها التي تقتضي أحكاماً تناسبها. فمثلاً تعليم القرآن وإقامة الشعائر للناس لا بد منها في كل زمان ومكان، فحينما يتوفر من يقوم بها ويؤدي حقها على الكفاية احتساباً فالحكم عدم مشروعية

---

(١) انظر المصادر نفسها.

الأجرة عليها، وحينما لم يتوفر من يقوم بها حسبة فالحكم المشروعية، فعندنا واقعتان وحكمان والاجتهاد والتغير في المناط والتطبيق. وهكذا تبعية الزوجة لزوجها حيث يقيم، فحينما يغلب على الأزواج حسن الأخلاق والثقة بهم فالحكم الإلزام، وحينما يغلب فساد الأخلاق وتسلط الأزواج فالحكم رفع الضرر عن المرأة بعدم إلزامها(١).

فالقضيتان مختلفتان قائمتان والحكمان موجودان يطبق على كل قضية حكمها المناسب لها، فالاختلاف في التطبيق لا في الأحكام. ومثل ذلك بقية الأمثلة والشواهد.

قال الشيخ على الخفيف معقباً على مسائل أفتى فيها متأخروا الحنفية بخلاف ما أفتى به متقدموهم بناء على تغير الأحوال: «الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعي في كل حادثة ظروفها وملابساتها، وما لتلك الظروف والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها والوسط التي حدثت فيه ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا، فإذا تغير الوسط وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها. وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها(٢)». وذكر تطبيقاً على ذلك تعليم القرآن على نحو ما سبق ذكره(٣).

٦- التطور في وسائل الحياة وأساليبها:

يعد التطور في وسائل الحياة وأساليبها وتدابير شؤونها في هذا العصر وما أحدثته الثورة الصناعية وسهولة الاتصال وسرعة التنقل من مكان إلى

---

(١) وانظر شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٣٤) للقرضاوي.

(٢) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء (٢٥٧) بواسطة المصدر السابق (١٣٣-١٣٤).

(٣) الإحالة نفسها وانظر السياسة الشرعية للقرضاوي أيضاً (٢٩٨-٢٩٩).

مكان، وتداخل العلم وتشابك منافعه ومصادره حتى صار كالقرية الواحدة، بعد ذلك من أسباب تغير الفتوى والاجتهاد(١).

فقد استحدثت دول العالم الإسلامي في هذا العصر كثيراً من الأنظمة والتدابير السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما لم يكن معروفاً في تاريخ المسلمين إلى العصر الحديث فترتب على ذلك أن استجدت في حياة المسلمين أمور كثيرة غيرت كثيراً مما كان سائداً في مجتمعاتهم ومعتاداً في حياتهم، وإن كانت المجتمعات الإسلامية كغيرها من المجتمعات الإنسانية حياتها في كثير من جوانبها تتغير وتتطور وتتجدد أساليب ووسائل معاشها باستمرار كما حصل في عهد الخلفاء الراشدين من القضايا والمستجدات وتغير الأحوال والتدابير ما لم يكن في عهده ﷺ، وفي العصر الأموي استجد واستحدث في بعض جوانب الحياة ما لم يكن في عصر الخلافة الراشدة، وهكذا باستمرار إلى العصر الحديث.

فمثلاً وقع في عهد عمر - رضي الله عنه - مستجدات واستحدثت تدابير ومعالجات كالزيادة في عقوبة شارب الخمر، وإمضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وتقييد بعض المباحات كمنعه التزوج بالكتابيات، ومنعه شراء اللحم في يومين متتابعين، ورأى في عصره أن المؤلفة قلوبهم لا مكان لهم لاستغناء الإسلام عنهم، وكذلك وضعه لدواوين الجند وإنشائه للسجون وتنظيم البريد وغير ذلك من التراتيب الإدارية وهكذا على مدى تاريخ المسلمين. يقول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «يحدث للناس أقضية (أحكام) بقدر ما أحدثوا(٢)». وتصير حركة الاجتهاد على هذا فترد هذه العبارة على لسان الإمام مالك ويجعلها أصلاً في اجتهاداته فيبنى عليها أحكاماً وفتاوى تتناسب مع ما استجد في عصره، وهكذا الحال يستمر فنجد أن متأخري أتباع المذاهب الأربعة أفتوا في مسائل ووقائع على خلاف ما

---

(١) وانظر المدخل الفقهي العام (٩٢٦/٢) وتغير الاجتهاد (٣٥) وتغير الأحكام في الشريعة للدكتور كوكسال (١٠٠).

(٢) انظر السياسة الشرعية للقرضاوي (٢٨٧) وشرح القواعد للزرقاء (٢٢٩).

استقر فيها من الأحكام عند أئمة المذاهب ومتقدمي أتباعهم(١).

ومن أمثلة تغير الاجتهاد في هذا العصر بناء على تطور الوسائل والأساليب وتقدم العلم مسألة تقدير أكثر مدة الحمل، فقد اختلف فيها اجتهاد المذاهب الأربعة بين أربع وخمس وسنتين بناء على وقائع رويت وأخبار نقلت عن بعض النساء أنهن حملن أكثر من تسعة أشهر(٢)، فجاء العصر الحديث بما فيه من وسائل وقرر أن الحمل لا يبقى إلى تلك المدد الطويلة. قال أبو زهرة: «والحق في هذه القضية أن هذا التقديرات لم تبن على النصوص، بل على ادعاء الوقوع في هذه المدد، وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر(٣)».

ومن ذلك مثلاً اجتهاد بعض الفقهاء المتقدمين في الحكم بثبوت النسب من رجلين بناء على الأخذ بأقوال القافة، فهذا الاجتهاد يرده العلم الحديث بأن الولد لا يتخلق من ماءين منفصلين(٤).

ومن أمثلة ما أحدث من نظم وتدابير جعل القضاء في هذا العصر على درجات، ولا يكون الحكم القضائي نافذاً إلا بعد مروره بعدة درجات من المحاكم(٥).

---

(١) ذكر ابن عابدين في رسالته نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (١٢٣-١٢٩) مسائل كثيرة من الفقه الحنفي خالف فيها المتأخرون المتقدمين، ولم يعد ذلك مخالفة لقواعد المذهب. وانظر شرح القواعد الفقهية (٢٢٧-٢٢٩) والمدخل الفقهي العام (٩٢٣-٩٣٩) وشريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٢٨-١٣٤) ومجلة دراسات إسلامية العدد الثاني عام (١٤١٨هـ) مركز البحوث - وزارة الشؤون الإسلامية الرياض (١٠٣-١٣٤).

(٢) منع بعض المتقدمين زيادة مدة الحمل عن المعتاد وهو تسعة أشهر منهم ابن حزم واستدل بقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾، وتتبع الروايات التي ذُكرت عن بعض النساء أن حملن أكثر من تسعة أشهر وأبطل أسانيدها. انظر المحلى (١٠/٣١٦-٣١٧).

(٣) الأحوال الشخصية له (٤٥٢) وانظر شريعة الإسلام وخلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٢٨-١٣٤).

(٤) انظر الاجتهاد بين الانضباط والانفراط (٣١) ومجلة العدل السعودية، بحث في البصمة الوراثية وحجيتها (٥٢-٧٨).

(٥) انظر السياسة القضائية في عهدعمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر للدكتور الأغبش.

هذا السبب هو أحد الضوابط:

الناظر في هذا السبب يجد أنه خاص بالوسائل والأساليب والتدابير والتطور الذي حصل في حياة المسلمين على مر العصور وخاصة في عصرنا الحديث حيث التقدم العلمي الكبير في جوانب الحياة المختلفة، وعلى ذلك فالفتاوى والأحكام التي تترتب على هذه الأمور تكون قاصرة على الجوانب التي تتأثر بالظروف والأحوال وليست من القطعيات ولا الكليات والمحكمات، وخارجة عن دائرة المنصوصات والمبادىء الأساسيات والمقاصد والغايات. وكذلك فقد اشترط العلماء في هذه الفتاوى والأحكام أن تحقق مقاصد الشريعة ومبادئها وغاياتها، وتكون خادمة لها مرتبطة بها(١).

فلهذا السبب ضابطان يتقيد بهما: أحدهما أنه خاص بالوسائل والأساليب، وثانياً: أنه مقيد بقواعد الشريعة وكلياتها ونصوصها ومقاصدها ومحكماتها من واجبات ومحرمات، لا يخرج عنها ولا يتجاوزها.

ولهذا يفرق العلماء قديماً وحديثاً بين النظم والتدابير التي تتحقق فيهما الشرطان المذكوران فيفتون بمشروعيتها ندباً أو وجوباً حسب ما يقتضيه الحال، والنظم والتدابير التي تفقد واحداً من الشرطين أو هما معاً فيفتون بعدم مشروعيتها. يقول الشنقيطي: «اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر(٢) والنظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم وقد عمل عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، وكاشترائه دار صفوان بن أمية وجعلها سجناً مع أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يتخذ سجناً ولا أبو بكر، فمثل هذه من الأمور الإدارية التي تفعل

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٥) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٢٨).

(٢) للعلماء تفصيل في الحكم بالكفر، كما أنهم يشترطون عند القول به تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به لتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامّة، وأما النظام المخالف لتشريع الله كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنه يلزم استواؤهما فيه، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لايسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك. فتحكيم هذا النوع من النظام كفر(١)...».

وفي المدخل الفقهي العام: «وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع(٢)».

هذا وقد أفرط وغالا بعض مثقفي هذا العصر في هذا السبب وتجاوزوا به محله ومواضعه حتى أتوا به على أصول الشريعة ومحكماتها وثوابتها وقطعياتها فنادى بعضهم بمنع تعدد الزوجات مطلقاً، ونادى بعضهم بتحريم الطلاق وبعضهم نادى بتعطيل الحدود، وآخر نادى بمساواة الذكر والأنثى في الميراث، وبعضهم أباح الربا، وآخر جوز السفور، واستندوا كلهم إلى التطور. وبعضهم سحب ذلك حتى على العبادة والعقيدة(٣).

ولذلك قام العلماء بالإنكار عليهم، والتشنيع على آرائهم ومقولاتهم، والوقوف في وجوههم، فبينوا ما وضعته الشريعة لهذا السبب من الضوابط والقيود، وما حددته به من الحدود، فوضعوه حيث وضعته الشريعة فهي بسعتها جعلته(٤) سبباً لتغير الفتوى - على القول به - وحددته بحدود لا يتجاوزها وربطته بمقاصدها حتى لا يعود عليها بالهدم والإلغاء. يقول الشيخ أبو زهرة: إن كلمة التطور تضايقني ؛ لأن الذين يرددونها يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا فيلغون

---

(١) أضواء البيان (٨٤/٤) وانظر (٤٠٩/٣-٤٥٧).

(٢) المدخل الفهقي العام (٩٢٥/٢).

(٣) انظر العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (١٩٣-١٩٧، ٢٤٩-٢٥٣، ٢٥٧-٢٧١، ٣٥٣-٣٥٥) والعصريون معتزلة اليوم (٢٢-٢٣) وتهافت العلمانية لصلاح الصاوي (١٩-٢٠، ٣٣-٣٤، ١٣٤).

(٤) من حيث نظر العلماء.

الزكاة باسم تطور الاشتراكية، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور، ويكادون يلغون الزواج والطلاق باسم التطور. إنهم يريدون التبديل، يريدون أن تكون الشريعة محكومة لما يجري بين الناس لا أن تكون حكامة على ما يجري، وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع، وتنظيم العلاقات بين الناس(١)».

ويقول الشيخ علي حسب الله: «يزعم البعض أن الشريعة تقبل التطور لتلائم التقاليد والعادات المستحدثة في مختلف العصور والبيئات، فهم يهدمون الإسلام تحت شعار التطور(٢)،... إن كلمة التطور خدعة دسها أعداء الإسلام في أفكار بعض المسلمين للقضاء على مبادئه، ويؤسفنا أن يتأثر بها بعض الناس فنسمع من يقول: «إن شريعة الإسلام متطورة» وما هي بمتطورة، ولكنها تضع الحدود الصحيحة للتطور الإنساني السليم»(٣).

٧- الواقع:

للواقع أثر كبير في الفتوى، وأهمية بالغة في الأحكام، فهو عند العلماء نوع من أنواع الفقه(٤)، ومعرفته وفقهه أحد شروط الاجتهاد والفتوى عند العلماء(٥)، والأدلة قاطعة باعتباره والاعتداد به(٦)، وقد عده الباحثون من أسباب تغير الفتوى(٧)، ومن أمثلة تأثير الواقع في الفتوى، وتغيرها به، ترك النبي - ﷺ - إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية أن تنفر قريش(٨)، واختلاف أجوبته - ﷺ - وقد سئل في مرات عديدة عن أفضل

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي الثالث /١٩٦٧م ص (١٥٢) بواسطة (العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ص ٢٠١).

(٢) انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (١٢٤) ونقل عن بعضهم أنه يرى تطوير الأحكام بحسب تطور الناس ونمط الحياة: المرجع نفسه ص (١٢٧) والاجتهاد المعاصر له (٨٢).

(٣) أصول التشريع له (١٩٧-١٩٨).

(٤) يعرف بفقه الواقع.

(٥) انظر إعلام الموقعين (١/٨٧) و (٤/٢٠٤) والموافقات (٤/٨٩-٩٨). والفروق (١/٤٦) والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢٣٢) ونشر الفروق (٢/١٢٧).

(٦) انظر الموافقات (٤/٩٩-١٠٣) وفقه الواقع دراسة أصولية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد (٣٤) عام (١٤١٨هـ) ص (٧٨-٩٨). وفقه الواقع دراسة أصوليه للدكتور الدخميس (٧٥-٩٦) عام (١٤١٩هـ).

(٧) انظر المصادر السابقة في هامش (٤).

(٨) انظر فتح الباري (١/٢٢٤).

الأعمال مراعاة لواقع الزمان وحال السائل(١)، وإعطاؤه - ﷺ - لبعض حديثي العهد بالإسلام من الغنائم وترك أهل السابقة فيه نظراً لقوة إيمان أهل السابقة كما في حنين(٢).

ومن أمثلة تأثير الواقع أيضاً: زيادة عقوبة شارب الخمر، وجعل طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً وقد كان واحدة، والقول بالتسعير وبضمان الصنّاع مطلقاً مراعاة للواقع، وقد كان القول بعدم التسعير وعدم الضمان إلا بتعد أو تفريط، والاستغناء عن المؤلفة قلوبهم في عهد عمر لقوة المسلمين، وقول بعض الصحابة بمنع النساء من الخروج إلى المساجد مراعاة لواقعهن، وقد كان يؤذن لهن في عهده - ﷺ -، ومنها التغليظ أو التخفيف في شروط العدالة بحسب اختلاف واقع الناس(٣).

ضابط تغير الفتوى بهذا السبب:

هذا السبب كما يراه العلماء ليس تغييراً للأحكام والفتاوى ولا تبديلاً لهما، وإنما هو من باب تحقيق المناط وهو تنزيل الحكم الشرعي الثابت بدليله على محلّه(٤). فمثلاً قبول شهادة العدل حكم شرعي لا يتغير ولا يتبدل، وتنزيل هذا الحكم في الواقع هو الذي يحتاج إلى اجتهاد ونظر، ويختلف من شخص إلى آخر لتفاوت الناس في العدالة. وهكذا مثلاً وصف الفقر تحقيقه في الواقع يحتاج إلى اجتهاد ونظر ويختلف من شخص إلى آخر لتفاوت الناس. أما إعطاء الفقير من الصدقة فحكم ثابت لا يتغير ولا يتبدل.

ولو تتبعنا المسائل التي ضربت أمثلة لتغير الفتوى - على القول به - بسبب تغير الواقع لوجدناها من هذا الباب، فهي أحكام شرعية نُزِّلت على وقائع لمقتضيات تناسبها، أخذ المجتهدون في تنزيلها الاعتبارات والأحوال والملابسات التي تحتف بها. وهذا هو تحقيق المناط. فمثلاً حينما كان الغالب

---

(١) انظر الموافقات (٤/٩٩-١٠٠).

(٢) انظر فتح الباري (٨/٤٧-٤٩).

(٣) قد سبق عرض هذه الأمثلة وتوثيقها.

(٤) انظر الموافقات (٤/٨٩-٩٨).

على الناس التورع عن شرب الخمر وعدم المسارعة والانهماك فيه اكتفى بعقوبة أربعين جلدة، وحينما غلب عليهم المسارعة والانهماك فيه جعلت لهم العقوبة المناسبة. ودليل ذلك أن عمر وعثمان جلدا العقوبتين كما سبق ذكره. فالحكم الشرعي واحد، وهو أن تكون العقوبة زاجرة، والاجتهاد في تحقيقها بحسب الأشخاص والأحوال. «فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت(١)».

علماً بأن العلماء قد أجمعوا على أن الاجتهاد والفتوى والأحكام في أي زمان ومكان وعلى أي حال ومع أي شخص لا بد أن ترتبط بمقاصد الشريعة وتحقق غاياتها، وأن لا تصادم نصوصها ومحكماتها ولا قواعدها وكلياتها، ولا قطعياتها ومبادئها، بل ترتبط بها وتستند إليها.

٨- النية:

للنية أثر كبير في الفتوى، تتغير بسببها، وتختلف باختلافها، ومن أجل ذلك جاءت القواعد الفقهية: الأمور «بمقاصدها»، و«لا ثواب إلا بنية» و«من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة»(٢)، و«العبرة في العقود للقصود»، والنية تميز العبادة من العادة، والعبادات بعضها عن بعض، وتقلب المباح إلى طاعة. فإذا قصد بالمباحات التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال.

ومن أمثلة أثرها في الأحكام ما لو رمى المسلم المتترس به بقصد رمي الكفّار المتترسين فأصاب المسلم لم يكن آثماً ولو قصد رمي المسلم «أثم». ومن ذلك من لبس بقصد سترة العورة وإظهار نعمة الله تعالى يختلف في الحكم عمّن لبس ليفاخر الناس ويتكبر عليهم. ومنها: غرس شجرة في المسجد، فإن قصد الظل لم يكره، وإن قصد منفعة لنفسه كره، ومنها: من باع عنباً ليتخذ خمراً كان آثماً. ومن باع سلاحاً للبغاة أو قطّاع الطرق قاصداً معونتهم أثم. ومن امتنع عن الطعام والشراب حمية لا يكون صائماً(٣).

---

(١) الموافقات (٢/٢٨٦).

(٢) الموافقات (٢/٣٣٣).

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٨-٥٠، ١٦٦-١٦٩) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩-٥٥) وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧-٧٨) وانظر مقاصد المكلَّفين لعمر الأشقر والأمنية في إدارك النية للقرافي.

وقد جعلها ابن القيم أحد الأمور التي تتغير الفتوى بسببها فقال: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد(١)».

ضابط تغير الفتوى بهذا السبب:

هذا السبب كما يلاحظ من خلال عرض قواعده وأمثلته هو نوع من تحقيق المناط، فهو تنزيل للحكم على محلّه لتحقق مدركه الشرعي وليس تغييراً في الحكم ولا تبديلاً له، فالحكم واحد والاجتهاد هو الذي يتغير، والحكم مأخوذ من دليله الشرعي، ومعتبر بأدلة الشرع ومرتبط بمقاصده. قال الشاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع(٢)».

٩- تغير ماهية الشيء:

يعد تغير ماهية الشيء عمّا هي عليه سبباً من أسباب تغير الفتوى(٣)، ومن أمثلة ذلك تغير الخمر إلى خل، فإنها قبل أن تتحول إلى خل محرمة ونجسة وبعد أن تحولت - بنفسها - إلى خل فهي طاهرة وحلال. قال ابن حزم: «إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم كالخمر يتخلل، لأنه إنما حرمت الخمر، والخل ليس خمراً، وكالعذرة تصير تراباً، وكلبن الخنزيرة والحُمُر والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر(٤)».

وهذا السبب هو قاعدة فقهية صاغها بعض الفقهاء بقوله: «انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام؟» ومثل له بالخمر إذا تخلل وبرماد الميتة ولبن الجلاّلة، والزرع والبقول تسقى بماءٍ نجس(٥).

---

(١) إعلام الموقعين (١٤/٣) وقد بسط القول في اعتبارها. انظر (٧٥/٣-١٧٠) منه.

(٢) الموافقات (٣٣١/٢).

(٣) انظر تغير الأحكام الشريعة (٩٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٥).

(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١٤٢-١٤٣) وانظر القواعد للمقّري (٢٧١/١-٢٧٢).

ضابط هذا السبب:

هذا السبب كما تبينه الأمثلة - هو من باب تحقيق المناط على ما سبق بيانه، فهو مندرج تحت قاعدة «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً» فحينما كان ذلك المائع خمراً كان حراماً، وحينما صار خلاً فهو حلال، فالحكم واحد وهو تحريم الخمر ونجاستها، وحل الخل وطهارتها، ينزل على محلّه بمدركه المقتضي له.

بيان ذلك أن ابن حزم الذي أوردت نصه: بأن الحكم يتبدل بتبدل الاسم قرر أن هذا التبديل ليس تبديلاً للحكم ذاته بأن يصير المائع الذي هو خمر حلالاً وإنما هو تبديل في المحكوم عليه يقول: «فالفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء(١)»، «... فلا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال؛ وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال ما لم يتبدل الاسم(٢)».

١٠- النظر إلى المآلات:

يعد النظر إلى ما يؤول إليه الحال في الواقعة سبباً في تغير الفتوى(٣)، فبعض الوقائع إذا نظر في ظاهرها والحال التي عليها في أثناء السؤال أو الوقوع يكون لها حكم، وإذا نظر وتأمل في عواقبها وما يؤول إليه الحال فيها، وما يترتب عليها من نتائج يكون لها حكم آخر، «فيكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة، أو يكون ممنوعاً في أصله لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة(٤)»، فمثلاً ثبت في السنة ما يدل على أن الحكم الشرعي هو هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، لكن النبي - ﷺ - نظر فيما يترتب على هذا الفعل من المفسدة وهي نفرة قريش عن الإسلام لما في نفوسهم من الفخر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٥-٤).

(٢) المصدر نفسه (٥/٥-٦).

(٣) وانظر مباحث في أحكام الفتوى (٨٩).

(٤) الموافقات (٤/١٩٨)

ببناء البيت فترك - ﷺ - هذا الحكم نظراً لما سيترتب عليه وحكم بحكم آخر هو عدم هدم بناء قريش. قال البخاري في ترجمته على هذا الحديث: «باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه(١)» ونص الحديث عنده: «لولا قومك حديثٌ عهدُهم بكفر لنقضت الكعبة(٢)». وذكر ابن حجر جملة فوائد استخلصها من هذا الحديث منها: «ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة(٣)». ومن ذلك أن المنافق الذي ظهر نفاقه، حكمه القتل لكفره وسعيه في إفساد حال المسلمين وتفريق كلمتهم، لكن النبي - ﷺ - ترك ذلك مراعاة لما يؤول إليه من المفسدة وهي تنفير الناس عن الإسلام(٤) ونص الحديث: «دعه لا يتحدث النّاس أن محمداً يقتل أصحابه(٥)» قال النووي: «فيه: ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم منه(٦)». ومن ذلك ما روي أن ابن عباس لما تفرس في رجل جاءه يسأله: هل للقاتل عمداً توبة؟ أنه سيقتل أجابه بأن ليس له توبة وقد كان يرى أن للقاتل عمداً توبة(٧)، ومن ذلك: إنكار المنكر مع أنه مشروع(٨) في الأصل، فإذا كان يؤول إلى مفسدة أعظم فإنه يترك. قال ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله(٩)». وينبني على النظر في المآلات الأصل الكبير «سد الذرائع» أحد أدلة الشريعة(١٠)، وقد جعله بعض العلماء أحد أرباع التكليف(١١).

---

(١) فتح الباري (٢/٢٢٤).

(٢) فتح الباري (٢/٢٢٤). وانظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣/٤٧١).

(٣) فتح الباري (٢/٢٢٥) ونحو ذلك عند النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/٤٧١-٤٧٢) والحديث متفق عليه.

(٤) انظر الموافقات (٤/١٩٧).

(٥) رواه البخاري رقم (٣٥١٨) ورقم (٤٩٠٥) ومسلم (٥/٤٤٥) مع شرح النووي.

(٦) شرحه على صحيح مسلم (٥/٤٤٥-٤٤٦).

(٧) انظر تفسير القرطبي (٤/٩٧) وانظر تفسير ابن كثير (١/٥٣٥-٥٣٦).

(٨) أي إنكار المنكر مشروع إما وجوباً أو ندباً حسب الأحوال.

(٩) إعلام الموقعين (٣/١٥) وهو أصل متفق عليه. انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩-١٣٠) والفروق (٤/٢٢٥-٢٥٨) والموافقات (٢/٣٧٢).

(١٠) انظر إعلام (٣/١٤٨-١٧١) والموافقات (٤/١٩٨).

(١١) إعلام الموقعين (٣/١٧١).

ضابط هذا السبب:

النظر في المآلات أصل معتبر(١) دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من تحقيق المناط أي النظر في تنزيل الحكم على مدركه بحيث يحقق مقصود الشرع، وذلك من حيث النظر إلى تلك الواقعة وظروفها وملابساتها وما يحتف بها، وماذا سيترتب على هذا الحكم من النتائج والثمار، هل هي موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة؟، فهو نوع دقيق وكبير من الاجتهاد لا يكتفى فيه بالنظر في الحال، بل لا بد من نظر إلى الاستقبال، وهو كما يسميه الشاطبي: «تحقيق المناط الخاص»، ويصف صاحبه بأنه: «الربّاني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه وأنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته، وأنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات (٢)»، وأنه «صاحب تحقيق رُزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف(٣). فهو عمل بالدليل وربط للحكم بالمناسب من التعليل وتحقيق لمقصد الشارع.

---

(١) وانظر قواعد المقاصد عند الشاطبي (٣٦٢-٣٨٣).

(٢) الموافقات (٢٣٢/٤).

(٣) الموافقات (٩٨/٤).

أبيض

تلخيص ضوابط تغير الفتوى

بعد هذا العرض لجزئيات هذا الموضوع ومتعلقاته يمكن تلخيص ضوابط تغير الفتوى في الأمور الآتية:

١- أن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين:

قسم أجمع العلماء على أنه لا يدخله تغيير أبداً لا بحسب الزمان ولا بحسب المكان ولا باعتبار الحال، ولا يدخله اجتهاد يخالف ما وضع له. ويشمل التوقيفيات، العبادات والحدود والجنايات المقدرات، ويدخل فيه القواعد الكلية والمبادىء العامة وسائر المنصوصات(١).

٢- أن معنى تغير الفتوى أن علَّة الحكم ومدركه يتغيران فيكون هناك حكم مناسب يقتضيه ذلك المدرك وتلك العلة فهو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر، وليس تغيراً في الأحكام(٢)، قال الشاطبي: «واعلم أن ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب(٣)؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي،.. وإنما معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ؛ فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد. وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً بناء على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه. وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة

---

(١) انظر إغاثة اللهفان (١/٣٣٠-٣٣١) والمدخل الفقهي العام (٢/٩٢٣-٩٢٥).

(٢) وانظر تغير الفتوى مفهومه وضوابطه بحث للدكتور عبدالله الغطيمل في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٥) ص (١٦).

(٣) أي ليس نسخاً للأحكام. انظر تعليق الشيخ دراز على الموافقات (٢/٢٨٥).

تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق(١)». ويقول القرافي: «فإن الفتيا بالحكم المبني على مُدْرِك بعد زوال مُدْرَكه خلاف الإجماع(٢)». ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية في وقته: «معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله - ﷺ -(٣)».

٣- أن الإجماع منعقد على عموم الشريعة وشمولها لكل زمان ومكان وحال(٤).

٤- أن القاعدة جارية بأنه لا اجتهاد مع النص، وأن الاجتهاد إذا خالف النص القطعي أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القاعدة الكلية فإنه ينقض(٥).

٥- أن الفتوى إنما يقوم بها أهل العلم - المجتهدون - أي من تتوفر فيه شروط الاجتهاد وليس أي شخص(٦).

٦- أن تغير الفتوى ينبني على الدليل الشرعي والمدرك المناسب شرعاً وليس مطلقاً لمجرد التغيير كيفما كان لمجرد الأهواء والشهوات، فإن العلماء مجمعون على أنه ليس لأحد أن يقول في دين الله إلا بدليل ؛ ولأن مقصد الشارع من وضع الشريعة إخراج المكلَّف عن داعية الهوى حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطرار(٧). فلا يستحسن إلا ما استحسنه الشرع ولا يقبح إلا ما قبحه الشرع. قال الشاطبي نقلاً عن بعض العلماء: «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي

---

(١) الموافقات (٢/٢٨٥-٢٨٦).

(٢) الفروق (٣/١٦٢).

(٣) مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(١٢/٢٨٩).

(٤) نقله ابن حزم وغيره. انظر الإحكام له (٥/٢-٥) ومقاصد الشريعة لابن عاشور (٨٨-٩٢).

(٥) انظر المستصفى (٢/٣٨٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٤١) والفتوى نشأتها وتطورها (٧٠٠-٧٠٦).

(٦) انظر الفتوى نشأتها وتطورها (٥٧٧) وما بعدها. وتغير الفتوى، مفهومه وضوابطه بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥) ص ١٧.

(٧) انظر الموافقات (٢/١٦٨).

– ﷺ – فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه(١)» ويقول الشافعي بعد أن أورد جملة من الأدلة على أنه ليس لأحد أن يقول على الله إلا بدليل: «وهذا يدل على أن ليس لأحد دون رسول الله – ﷺ – أن يقول إلا بالاستدلال(٢)» ويقول ابن القيم: «فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الفرض، فهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر(٣)». ونقل على ذلك الإجماع(٤).

---

(١) الاعتصام (٩٣/١) وقد نقل الشاطبي عن العلماء كثيراً من النصوص في معنى هذا النص، وتوسع في الاستدلال على هذا الأصل القطعي. انظر الاعتصام (١/٥٣-١٤٠).

(٢) الرسالة (٢٥) تحقيق أحمد شاكر.

(٣) إعلام الموقعين (٢١١/٤).

(٤) الإحالة نفسها.

أبيض

المراجع

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.	تأليف الدكتور/محمد فوزي فيض الله.	نشر مكتب دار التراث - الكويت.
٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.	تأليف الدكتور/يوسف القرضاوي.	دار القلم الكويت، ١٤١٠هـ.
٣ - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط.	تأليف الدكتور/يوسف القرضاوي.	دار التوزيع والنشر ١٤١٤هـ.
٤ - الإحكام في أصول الأحكام.	تصنيف أبي محمد بن حزم الظاهري.	دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٥ - الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.	للإمام القرافي.	مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦هـ.
٦ - الأحوال الشخصية.	تأليف/محمد أبو زهرة.	دار الفكر العربي.
٧ - الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي.	تأليف جلال الدين السيوطي.	دار الباز للنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ.
٨ - الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي.	تأليف زين الدين بن نجم.	دار الباز للنشر والتوزيع ١٤٠٠هـ.
٩ - أصول التشريع الإسلامي.	تأليف علي حسب الله.	دار المعارف بمصر، ١٣٩٦هـ.
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.	تأليف محمد الأمين الشنقيطي.	المطابع الأهلية ١٤٠٣هـ.
١١- الاعتصام.	تأليف أبي إسحاق الشاطبي.	دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٢- إعلام الموقعين.	تأليف ابن قيم الجوزية.	دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
١٣- أغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان.	تأليف ابن قيم الجوزية.	دار الفكر.
١٤- الأمنية في إدراك النية.	تأليف العلامة الوافي.	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٥- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك.	تأليف أحمد بن يحيي الونشريسي.	مطبعة فضالة المغرب، ١٤٠٠هـ.
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه.	تأليف بدر الدين الزركشي.	وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ.

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٧- تعليل الأحكام.	تأليف محمد مصطفى شلبي.	دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ.
١٨- تغير الاجتهاد.	تأليف وهبة الزحيلي.	دار المكتبي ١٤٢٠هـ.
١٩- تغير الفتوى مفهومه وضوابطه.	تأليف	مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
٢٠- تغير الفتوى مفهومه وضوابطه.	الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل.	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥) عام ١٤١٨هـ.
٢١- التفريق بين الأصول والفروع.	الدكتور سعد ناصر الشتري.	دار المسلم ١٤١٧هـ.
٢٢- تهافت العلمانية.	الدكتور صلاح الصاوي.	الآفاق الدولية للإعلام ١٤١٣هـ.
٢٣- الثبات والشمول في الشريعة.	الدكتور عابد بن محمد السفياني.	نشر وتوزيع مكتبة المنارة ١٤٠٨هـ.
٢٤- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي.	الدكتور صلاح الصاوي.	المنتدي الإسلامي ١٤١٤هـ.
٢٥- جذور الانحراف في الفكر الإسلامي.	جمال سلطان.	مركز الدراسات الإسلامية ١٤١٢هـ.
٢٦- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم.	بكر أبو زيد.	المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
٢٧- دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام.	مصطفى فوزي بن عبد اللطيف.	دار طيبة ١٤٠٣هـ.
٢٨- السياسة الشرعية.	عبد الوهاب خلاف.	دار القلم الكويت، ١٤٠٨هـ.
٢٩- السياسة الشرعية.	الدكتور يوسف القرضاوي.	مكتبة وهبه ١٤١٩هـ.
٣٠- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية.	الدكتور عبد الفتاح عمرو.	دار النفائس ١٤١٨هـ.
٣١- السياسة القضائية في عهد عمر رضي الله عنه.	الدكتور محمد الرضا الأغبش.	مكتبة الزهراء ١٤١١هـ.
٣٢- شرح القواعد الفقهية.	أحمد بن محمد الزرقا.	دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.
٣٣- شرح مجلة الأحكام العدلية.	رستم باز اللبناني.	دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم.	النووي.	مكتبة الشعب، القاهرة.
٣٥- شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها لتطبيق في كل زمان ومكان.	يوسف القرضاوي	المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ.

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٣٦- شفاء الغليل في مساكن التعليل.	للإمام أبي حامد الغزالي.	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ.
٣٧- ضوابط المصلحة.	الدكتور محمد سعيد البوطي.	
٣٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.	ابن قيم الجوزيه.	مكتبة المدني، القاهرة.
٣٩- العرف والعادة في رأي الفقهاء.	أحمد فهمي أبو سنّه.	الطبعة الأولى.
٤٠- العصرانيون بين مزاعم التحديد وميادين التغريب.	محمد حامد الناصر.	مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ.
٤١- العصريون معتزلة اليوم.	يوسف كمال.	دار الوفاء ١٤١٠هـ.
٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري.	ابن حجر العسقلاني.	دار المعرفة، بيروت.
٤٣- الفتوى - نشأتها وتطورها.	الدكتور حسين محمد الملاح.	المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ.
٤٤- الفروق.	القرافي.	دار المعرفة، بيروت.
٤٥- فقه الواقع، دراسة أصولية.	الدكتور عبد الفتاح الدخميس.	الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٦- فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية.	الدكتور/حسين مطاوع الترتوري.	مجلة البحوث الفقهية عدد (٣٤) ١٤١٨هـ.
٤٧- القطع والظن عند الأصوليين.	الدكتور سند بن ناصر الشتري.	دار الحبيب.
٤٨- القواعد.	محمد بن محمد بن أحمد المقرّي.	نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٤٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام.	العز بن عبد السلام.	دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠- القواعد الفقهية.	علي بن أحمد الندوي.	دار القلم، دمشق.
٥١- قواعد المقاصد عند الشاطبي.	الدكتور عبد الرحمن الكيلاني.	دار الفكر، دمشق ١٤٢١هـ
٥٢- مباحث في أحكام الفتوى.	الدكتور عامر سعيد الزياري.	دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
٥٣- مجلة الأحكام العدلية.	انظر شرح المجلة.	
٥٤- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.	العددان (٣٤، ٣٥).	الرياض عام ١٤١٨هـ.
٥٥- مجلة دراسات إسلامية.	العدد الثاني عام ١٤١٨هـ.	وزارة الشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
٥٦- مجلة العدل.	العدد الثالث والعشرون.	وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.
٥٧- المجموع شرح المهذب.	النووي.	دار الفكر.
٥٨- مجموع فتاوى ابن تيمية.	جمع عبد الرحمن بن قاسم.	توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٥٩- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز.	جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر.	توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية
٦٠- المحصول في أصول الفقه.	للرازي.	توزيع جامعة الإمام محمد ابن سعود، ١٤٠٠هـ.
٦١- المحلّى.	أبو محمد بن حزم.	دار الفكر.
٦٢- المدخل الفقهي العام.	مصطفى بن أحمد الزرقاء.	دار الفكر.
٦٣- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرّباني.	للدكتور البوطي.	دار الفكر، ١٩٩٦م.
٦٤- المستصفى من أصول الفقه.	لأبي حامد الغزالي.	دار إحياء التراث.
٦٥- مصادر التشريع فيما لانص فيه.	عبد الوهاب خلاف.	دار الفكر.
٦٦- المغني.	ابن قدامة.	هجر للطباعة، ١٤٠٨هـ.
٦٧- مقاصد الشريعة.	ابن عاشور.	الشركة التونسية للتوزيع.
٦٨- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة.	الدكتور محمد سعد بن أحمد الأيوبي.	دار الهجرة، ١٤١٨هـ.
٦٩- مقاصد المُكَلَّفين.	الدكتور عمر الأشقر.	دار النفائس ١٤١١هـ.
٧٠- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي.	الدكتور فتحي الدريني.	دار الرشيد ١٣٩٦هـ.
٧١- الموافقات في أصول الشريعة.	أبو إسحاق الشاطبي.	دار الباز، مكة المكرمة.
٧٢- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.	ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين.	دار إحياء التراث، بيروت.
٧٣- نظرية الإباحة عند الأصوليين.	محمد سلامة مدكور.	
٧٤- نظر المصلحة في الفقه.	الدكتور حسين حامد حسان.	مكتبة المتنبي ١٩٨١م.
٧٥- نظرية المقاصد عند الشاطبي.	الدكتور أحمد الريسوني.	الدار العالمية للكتاب ١٤١٢هـ.